وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق
قسم القانون

المواجهة الجنائية
لجرائم العنف الأســـري

بحث تخرج مقدم إلى مجلس قسم كلية الحقوق
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

من قبل الطالبة
آية صالح الأصيفر

بإشراف الدكتور
نوفل علي عبد الله الصفو

١٤٤١هـ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة التوبة

الآية (١٠٥)

الإهـــداء

إلى من... أرسله الله رحمة للعالمين ونقش أسمه على تاج المُلك الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين

محمد (صلى الله عليه وسلم)

إلى... كل قطرة دم أريقت لتطهر أرضنا من دنس الغزاة الظالمين

(شهدائنا الأبرار)

إلى... من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى (القلب الكبير)

(والدي العزيز)

إلى... من أرضعتني الحب والحنان ورمز الحب وبلسم الشفاء، إلى (القلب الناصع البياض)

(والدتي الغالية)

إلى... القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي

(إخوتي وأخواتي)

إلى... من التقيت بهم بابتسامة وفارقتهم بدموع جوهرة الحياة الثمينة

(زملائي وزميلاتي الأعزاء)

إلى... من أعطوا... واجزوا... بعطائهم، إلى من سقوا وروّوا مدينتنا علماً وثقافة، إلى من ضحوا بوقتهم وجهدهم ونالوا ثمار تعبهم، للنجاحات أُناس يقدرون معناها، وللإبداع ناس يحصدونه

(أساتذتي الأفاضل)

شـــكر وتقـدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على فضله وكرمه لنا بتوفيقنا لإتمام هذا الجهد المتواضع وتيسيره لنا.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، وأخص بالذكر الدكتور (نوفل علي عبد الله الصفو) الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

وأنا بكل فخر واعتزاز أتقدم إلى

أساتذة كلية الحقوق

بالشكر الجزيل على ما قدموه لي من معلومات في مجال اختصاصهم طوال السنوات الأربعة الماضية وما سيقدمونه للأجيال القادمة، منكم تعلمنا أن للنجاح قيمة ومعنى... ومنكم تعلمنا كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل... ومنكم آمنا أن لا مستحيل في سبيل الإبداع والرقيّ، نتمنى من الله العلي القدير أن يجعل عملكم في صحيح أعمالكم، وفقكم الله في كل مكان وزمان.

(ومن الله التوفيق إنه نعم المولى ونعم النصير)

الباحثة

قائمـــة المحتويـــات

العنوان	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
قائمة المحتويات	د-هـ
أولاً: أهمية البحث وسبب اختياره	١
ثانياً: مشكلة البحث	١
ثالثاً: أهداف البحث	٢
رابعاً: خطة البحث	٢
مقدمة:	٣-٥
المبحث الأول التعريف بالعنف الأسري	٦-١٥
المطلب الأول: تعريف العنف الأسري	٧-١٢
الفرع الأول: التعريف اللغوي للعنف	٧-٨
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعنف	٨
الفرع الثالث: تعريف الأسرة لغةً واصطلاحاً	٩
الفرع الرابع: العنف اللغوي اصطلاحاً	٩-١٠
الفرع الخامس: العنف الأسري قانوناً	١٠-١٢
المطلب الثاني: أسباب العنف الأسري	١٢-١٣
المطلب الثالث: مفهوم العنف الأسري	١٣-١٥

العنوان	رقم الصفحة
المبحث الثاني أشكال العنف الأسري	١٦-٢٠
المطلب الأول: العنف الجسدي	١٦-١٧
المطلب الثاني: العنف الأسري	١٨-١٩
المطلب الثالث: العنف الجنسي	٢٠
المبحث الثالث المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري	٢١-٣٩
المطلب الأول: الحماية الجنائية	٢١-٢٢
المطلب الثاني: جرائم العنف الأسري	٢٣-٣٩
الفرع الأول: جريمة القتل	٢٣-٢٥
الفرع الثاني: جريمة الإجهاض	٢٥-٢٦
الفرع الثالث: جرائم الضرب والجرح والإيذاء	٢٧-٣١
الفرع الرابع: جريمة القذف والسب والتهديد	٣١-٣٤
الفرع الخامس: التسول والطفولة	٣٤
الفرع السادس: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة	٣٥-٣٩
الخاتمة:	٤٠
النتائج	٤١-٤٢
المقترحات	٤٣
المصادر	٤٤-٤٨

أولاً: أهمية البحث وسبب اختياره:

إن هذا الموضوع له أهمية لأنه يتطرق إلى الحياة الزوجية والأطفال والأسرة بأكملها وتكون سبب مباشر لهدمها وانهيارها، لأن قيام الأسرة بدورها في تنشئة الأفراد وبناء المجتمع الصالح لا يمكن أن يتسم إلا بوجود استقرار وتماسك الأسرة، وإن لهذا الموضوع أهمية أيضاً، لأن من خلاله نتطرق إلى كيفية مواجهة جرائم العنف الأسري ومكافحتها في التشريع العراقي والحماية الجنائية.

ثانياً: مشكلة البحث:

١- إن عدم تشريع قوانين خاصة تنظم مسألة العنف الأسري وتكون قائمة على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي أمر باحترام كرامة الإنسان وحفظ حقوقه ليسهل على المخاطبين بهذا القانون معرفة حقوقهم.

٢- إن عدم وجود إلى شرطة أسرية مجتمعية تستقبل حالات العنف وتتعامل معها بتخصص ديني واجتماعي ونفسي وأمني ويجري استخراج الأوراق الثبوتية في حال الولادة.

٣- إن عدم تفعيل المحاكم الأسرية في مختلف المحافظات العراقية وعدم وجود لجان فيها متخصصة في هذه المحاكم لدراسة بيئة الأسرة والإصلاح لطرف ينفي حالاً بالطلاق أو فسخ عقد الزواج أو الخلع لحضانة الأطفال وتحديد النفقة اعتماداً على الإمكانيات الفعلية للأب.

٤- وهناك مشكلة بالنسبة للجرائم الاجتماعية وهي جرائم ضد الأسرة، وهذه الجرائم بحاجة ماسة إلى إعادة نظر شاملة خصوصاً في الفصل المتعلق بجرائم الأسرة والعاجزين والصغار، ويجب إعداد مدونة لأحوال الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية تحدد حقوق وواجبات كفرد من أفراد الأسرة.

٥- وهناك مشكلة في نصوص القانون التي تبيح للرجل حق تأديب زوجته وأولاده ولا تعتبره جريمة يعاقب عليها القانون وتبيح أيضاً جريمة قتل المرأة غسلاً للعار.

ثالثاً: أهداف البحث:

بيان الأحكام الخاصة بالعنف الأسري خصوصاً أن هذا الموضوع لا زال مشروعاً في أروقة مجلس النواب العراقي وبيان موقف التشريع العراقي منه ومقارنته مع التشريعات العقابية التي سبقتنا في عملية التنظيم وتجريم الأفعال المتوقع ارتكابها في ظل هذه الجرائم وعدوة المشرع من أجل سد الباب ضد ارتكاب أي من هذه الجرائم من قبل الزوج عن طريق تعديل النصوص العقابية المعالجة للعنف الأسري أو سن تشريعات خاصة.

رابعاً: خطة البحث:

من أجل بيان هذه الانتهاكات سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث؛ نتناول في المبحث الأول التعريف بالعنف الأسري، وأما المبحث الثاني سنبحث في أشكال العنف الأسري، وأما المبحث الثالث سنبحث المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري، وفي نهاية هذا البحث سوف نختم بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات.

مقدمة:

تعتبر الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيراً في حياة الأفراد والمجتمعات، فهي الوحدة الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات الاجتماعية، وهي التي تقوم بالدور الأساسي والرئيسي في بناء المجتمع وتدعيم وحدته وتنظيم سلوك أفراده، وتشكل الأسرة المؤسسة الأولى التي يتلقى الفرد فيها القيم والمفاهيم الأولى التي تحكم سيره وحركته في المجتمع والكون، والأسرة في حقيقتها منبع المعاني الإنسانية والمثل العليا بما يكتسبه الإنسان من صفات نبيلة، من الإيثار والتضحية والفداء.

ولهذا نجد القرآن الكريم حين يوجه البشر إلى التعاطف والتراحم يذكرهم بأنهم كانوا في الأصل أسرة صغيرة فنمت واتسمت مما يوجب عليهم الاحتفاظ بالتراحم والتواصل، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴿١﴾﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[2].

ولا شك أن الأسرة في اللبنة الأولى في البناء الاجتماعي، ومعظم المشكلات الاجتماعية وحلولها يمكن أن نربطها بعوامل مرتبطة بالمواقف الأسرية، بل أنه لا يمكن التصدي للمشكلات التي تواجه المجتمع من غير أن نبحث في مشكلات الأسرة ونقومها، ورغم أن الأسرة تعتبر أصغر مؤسسات المجتمع، إلا أنها ذات أهمية قصوى في تهيئة أفراد المجتمع منذ الصغر للعيش والاندماج مع المجتمع ومعرفة مكوناته وكيفية التعايش فيه والتعامل مع أفراده.

ويشكل العنف الأسري تهديداً كبيراً على حياة الفرد والمجتمع، فهو من جهة يصيب الخلية الأولى في المجتمع بالخلل، مما يعيقها عن أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية الأساسية، ومن جهة أخرى يساعد على إعادة إنتاج أنماط السلوك العنيف والعلاقات غير القوية بين أفراد الأسرة الواحدة، مما يستوجب الاهتمام العلمي بهذه الجرائم من أجل التوصل إلى اقتراح أساليب وآليات للحد منها والوقاية مما قد ينتج عنها من تبعات.

---

(١) الآية (١) من سورة النساء.

(٢) جزء من الآية (١٨٩) من سورة الأعراف.

وتعتبر جرائم العنف الأسري من أخطر الأفعال التي ترتكب داخل الأسرة وتشكل خطراً كبيراً على الأسرة والمجتمع معاً، فهي تفكك الأسرة والمجتمع، وفضلاً عن الآثار الوخيمة التي يتركها ارتكاب مثل هذه الأفعال، ليس على المجتمع عليه فحسب، بل تمتد تلك الآثار لتشمل كافة أفراد الأسرة.

وتكمن خطورة العنف الأسري في أنه ليس كغيره من أشكال العنف ذات نتائج مباشرة مرتبطة بأهداف محددة، بل أن نتائجه غير المباشرة المترتبة على علاقات القوة غير المتكافئة داخل الأسرة وفي المجتمع بصورة عامة، غالباً ما تحدث خللاً في نسق القيم، واهتزاز في نمط الشخصية خاصةً عن الأطفال، مما يؤدي إلى خلق أشكال مشوهة من السلوك المضطرب وتفقد الأسرة قوتها الضابطة والرادعة لسلوك أفرادها.

لقد أصبح موضوع العنف الأسري بجميع أشكاله موضوع اهتمام وقلق لدى العديد من المجتمعات، ويأتي هذا القلق نتيجة زيادة نسبة ممارسات العنف داخل الأسرة واتخاذ أشكالاً مختلفة من شأنها أن تودي بحياة الضحايا.

وبالرغم من اعتراف المجتمعات بوجود العنف الأسري، إلا أننا لا نستطيع تحديده في شكل رقمي نهائي، لا سيما في مجتمعنا بسبب اعتباره من الأسرار العائلية الخاصة إلا ما وصل منه إلى علم الأجهزة الأمنية ا المستشفيات أو المحاكم.

ومن ناحية أخرى فإن أعداد ضحايا العنف الأسري التي يجري تسجيلها بازدياد، وقد يكون ذلك مؤشراً لظاهرة إيجابية تتمثل بزيادة الوعي والمعرفة بالحقوق والواجبات ورفض كافة أنواع العنف، مما يحث على التبليغ عن حالات العنف، ورغم هذا يبقى لدينا الرقم المظلم (الأسود) الذي لا يعلم حجمه ومدى الانتهاكات التي تحدث دون أن يتم التبليغ عنها والتعامل معها، وهنا يأتي دور القانون في ضرورة معالجة المشكلة ووضع آليات وحلول للتعامل مع قضايا العنف الأسري لرفع معاناة الضحايا لا سيما الطفل والمرأة، فالعنف الأسري مشكلة خطيرة إذا مورس كسلوك يومي بين أفراد الأسرة، لذلك لا بد أن تبدأ المعالجة التشريعية من الأسرة النواة من خلال حماية الأطراف الضعيفة في الأسرة وإنشاء الأجهزة المناسبة لمكافحة هذه الجرائم وتوفير الحماية اللازمة لضحاياها.

وجرائم العنف الأسري متعددة المصادر، متعددة المخاطر، تتطلب تظافر الجهود في الحد منها، باتخاذ مختلف الإجراءات، وبمشاركة مختلف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، سواءً في مجال الوقاية أو مجال متابعة وضبط ما وصل منها إلى علم الأجهزة الأمنية والقضائية.

إن وجود النصوص القانونية في أي مجتمع رغم أهميتها لن تكون لها فاعليتها في الحد من الجريمة إن لم تكن هناك كفاءة عالية في تنفيذ تلك القوانين، وبالتالي فإن القوانين الجنائية (قانون العقوبات وقانون الإجراءات العراقية) ما هي إلا نصوص مكتوبة لا أثر لها إن لم تجد من يقوم على تنفيذها، ولا شك إن من أهم المؤسسات التي عادةً ما تضطلع بمسؤولية التحقيق والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها ومنها جرائم العنف الأسري، هي المؤسسة الأمنية وجهاز النيابة العامة.

المبحث الأول

التعريف بالعنف الأسري

إن العنف الأسري هو أشهر أنواع العنف البشري انتشاراً في زمننا هذا، ورغم أننا لم نحصل بعد على دراسة دقيقة تبين لنا نسبة هذا العنف الأسري في مجتمعنا، إلا أن آثاراً له بدأت تظهر بشكل ملموس على السطح، مما يتنبأ أن نسبته في ارتفاع وتحتاج من كافة أطراف المجتمع التحرك بصفة سريعة وجدية لوقوف هذا النمو وإصلاح ما يمكن إصلاحه، وقبل الخوض أكثر في مجال العنف الأسري علينا أولاً أن نعرف الأسرة ونبين بعض الأمور المهمة في الحياة الأسرية والعلاقات الأسرية والتي ما إن تتحقق أو بعضها حتى نكون قد وضعنا حجراً أساسياً في بناء سد قوي أمام ظاهرة العنف الأسري.

وبهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ نتناول في المطلب الأول تعريف العنف الأسري، ونتناول في المطلب الثاني أسباب العنف الأسري، وفي المطلب الثالث نتناول مفهوم العنف الأسري.

المطلب الأول
تعريف العنف الأسري

عانت البدايات الأولى لاستخدام مصطلح (العنف الأسري) في الدراسات الحديثة في السبعينات من القرن الماضي، وذلك للإشارة إلى أعمال العنف والإساءة التي ترتكب ضد الزوجات، وزاد الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة خلال مرحلة التسعينات، مما أدى إلى اتساع مفهومه ليشمل جميع أعمال العنف التي ترتكب بين أفراد العائلة الواحدة، وقد دلت الكثير من الدراسات الأجنبية والعربية التي أجريت في تلك المدة إلى انتشار هذه الظاهرة في كثير من المجتمعات[١].

إلا أن القرآن الكريم قد ذكر قبل ذلك عدداً من قصص العنف الأسري، فقد شكّل قتل قابيل لأخيه هابيل أولى جرائم العنف الأسري على سطح الأرض، بالإضافة إلى محاولة أخوة يوسف (عليه السلام) قتله بإلقائه في البئر، كما كان العرب قبل الإسلام يدفنون بناتهم أحياء خوفاً من الخزي والعار.

الفرع الأول
التعريف اللغوي للعنف

يقصد بالعنف في اللغة: "الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف"[٢].

يقال عنف فلان أي: لامه بعنف وشدة، وعتب عليه، والتعنيف بمعنى التعبير باللوم[٣]، وكلمة عنف (Violence) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Vis) أي: القوة، وهي ماضي كلمة (Fero) والتي تعني: يحمل، وعليه فإن كلمة "عنف" (Violence) تعني: حمل القوة أو تعمد ممارستها تجاه شخص أو شيء ما، وإن من معاني العنف ممارسة القوة الجسدية بغرض

---

(١) د. خالد بن سعود الحليبي، العنف الأسري – أساليبه ومظاهره وآثاره وعلاجه، مدار الوطن للنشر، الرياض، ٢٠٠٩، ص٩.

(٢) د. أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الكبرى الأميرية، د ب ن، ١٩٠٦، ص٦٦٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجليل للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٩، ص٩٠٢.

الإضرار بالغير، وقد يكون شكل هذا الإضرار مادياً من خلال ممارسة القوة الجسدية بالضرب أو محتوياً من خلال تعمد الإهانة المعنوية بالسباب أو التجريح أو الإهانة[١].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للعنف

العنف في الاصطلاح هو: "كل فعل ظاهر أو مستتر مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي موجه لإيذاء النفس أو الآخر أو جماعته، أو ملكية واحد منهم"[٢].

كما يعرف العنف بأنه: "طاقة من أصل إنساني تستعمل أساساً بطريقة غير مشروعة، تتجه إلى إحداث أضرار للأشخاص والأموال". والعنف قد يكون حالاً عندما ينتج أثراً مباشراً على الضحية، وقد يكون آجلاً عندما ينصب أثره على فكر وذهن المخاطب حيث يكون العنف هنا مانعاً أو دافعاً أو محرضاً، ويقع العنف غالباً بفعل إيجابي، كما يمكن أن يقع أحياناً بفعل سلبي كما في حالة الإهمال[٣].

ويمكن تعريف العنف بأنه: "كل سلوك يؤدي إلى إحداث أثر سلبي على الآخر سواءً نفسياً أو جسدياً أو جنسياً، ويستخدم في ذلك أساليب غير مشروعة".

ويدخل في إطار مفهوم آخر هو الإساءة، والتي تعتبر من سلوكيات متنوعة من الإهمال أو الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي التي يمارسها شخص لإجبار شخص آخر على القيام أو الامتناع عن القيام بسلوكيات معينة[٤].

---

(١) ليلى الصايغ، الإساءة – مظاهرها، أشكالها، أثرها على الطفل، مؤتمر نحو بيئة خالية من العنف للأطفال العرب، عمان، أبريل، ٢٠٠١.

(٢) د. إسماعيل عبد القادر إسماعيل، العنف ضد الأطفال، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣.

(٣) د. محب الدين مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٢٨٧، ص١٠٨.

(٤) د. حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢، ص١٦.

الفرع الثالث

تعريف الأسرة لغةً واصطلاحاً

الأسرة لغةً: تعرف الأسرة في اللغة على ثلاثة أوجه: فكلمة الأسرة تعني أهل الرجل وعشيرته وهي هنا تدل على أفراد الأسرة كما تعرف بأنها الدرع الحصينة ومفهوم الأسرة يطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك إذ توجد روابط تجمع أفراد الأسرة الواحدة، أما جمعها في أُسر[١].

الأسرة اصطلاحاً: تعرف الأسرة بالإنكليزية (Family) على أنها رابطة اجتماعية تجمع بين شخصين أو أكثر بروابط القرابة أو الزواج أو التبني[٢][٣]، وهي تبدأ بالزواج ثم إنجاب الأطفال أو تبنيهم وفيها يهتم الأبوان برعاية أطفالهم وتوفير حاجاتهم المختلفة.

الفرع الرابع

العنف الأسري اصطلاحاً

يعرف العنف الأسري اصطلاحاً بأنه إلحاق الأذى بين أفراد الأسرة الواحدة كعنف الزوج ضد زوجته وكعنف الزوجة ضد زوجها وهو كعنف أحد الوالدين أو كلاهما تجاه الأولاد أو كعنف الأولاد تجاه والديهم حيث يشمل هذا الأذى الاعتداء الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو التهديد أو الإهمال أو سلب الحقوق من أصحابها وعادةً ما يكون المعنف هو الطرف الأقوى ضد المعنف الذي يمثل الطرف الأضعف[٤].

وفي تعريف آخر للعنف الأسري هو أي سلوك يراد به إثارة الخوف أو التسبب بالأذى سواءً كان جسدي أو نفسي أو جنسي دون التفريق بين الجنس أو العمر أو العرق وتوليد شعور الإهانة في نفس الشريك أو إيقاعه تحت أثر التهديد أو الضرر العاطفي أو الإكراه الجنسي ومحاولة السيطرة على الطرف الأضعف باستخدام الأطفال أو الحيوانات الأليفة أو أحد أفراد

---

(١) تعريف ومعنى الأسرة في قاموس المعجم الوسيط: www.almaany.com، أطلع عليه بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢١ بتصرف.

(٢) Family Read More: www.businesssdictionary.com/definition/family.html, www.businessdictionary.com,retrieved, 21/11/2019. Edited

(٣) Definition of Family, Vanier institute, Ca, Retrieved, 21/11/2019. Edited.

(٤) د. حسين محمد، أسباب العنف الأسري ودوافعه، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢، ص٤.

الأسرة كوسيلة ضغط عاطفية للتحكم بالطرف المقابل وعادةً ما يفقد ضحايا العنف الأسري ثقتهم بأنفسهم وينتابهم الشعور بالعجز والقلق والاكتئاب الذي يتطلب تدخل طبي لعلاج هذه الآثار[١].

تم اعتبار العنف الأسري جريمة جناية أو جنحة يرتكبها فرد يشترك مع الضحية بمكان الإقامة وقد يكون بينهما طفل أو قد يكون زوجاً حالياً أو سابقاً أو صديقاً مقرباً للضحية، ويشمل العنف المصنف كجريمة تعنيف أي شخص لشخص آخر محمي قضائياً ضمن قوانين العنف الأسري العائلي[٢].

كما يشمل العنف الأسري دائرة أوسع من الأسرة، فقد تكون هناك علاقة وثيقة بين الجاني والضحية خارج نطاق الأسرة الواحدة كالعنف الذي يرتكبه الأقارب أو أصدقاء العائلة[٣].

الفرع الخامس
العنف الأسري قانوناً

يعرف مشروع القانون كما تم تعديله في ٢٠١٦م العنف الأسري في المادة (١) بصفته كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب داخل الأسرة ويترتب عليه ضرر مادي أو معنوي يوصي دليل الأمم المتحدة بأن تشمل التعريفات القانونية للعنف الأسري عناصر العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي[٤].

نوصي أيضاً بأن تشمل تعريفات العنف النفسي والاقتصادي السيطرة بالإكراه كعنصر أساسي من عناصر أعمال العنف هذه[٥].

السيطرة بالإكراه تشمل جملة من الأعمال المصممة لجعل الضحية خاضعة أو معتمدة على الغير عن طريق عزلها عن مصادر الدعم واستغلال مواردها وقدراتها للكسب الشخصي وحرمانها من السبل المطلوبة للاستقلال والمقاومة والهروب وتنظيم سلوكها اليومي[٦].

---

(١) Domestic Violence, www.psychologrytoday.com, Retrieved 26.

(٢) Domestic Violence, www.justice.gov. Retrieved 26/11/2019.

(٣) What is Domestic Violence? www.government,nl. Retrieved 26/11/2019.

(٤) دليل الأمم المتحدة، القسم ١، ٢، ٤، ٣.

(٥) UN Women, endvawnow.org (Virtual Knowledge Center), "Definition of Domestic Violence", Undated, http://www.endvawnow.org/en/articles/398-Definition-of Domestic–Violence.htm1. تم الاطلاع في ١٩ يناير/كانون الثاني ٢٠١٧م.

(٦) المصدر السابق.

العنف النفسي كمكون من مكونات العنف الأسري يجب أن يعرف إذ بشكل أدق على ضوء توصية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بحيث يشمل تعريف العنف النفسي نزوع نحو السيطرة أو سلوك ينطوي على إكراه أو تهديد أو تصرف متعمد له تأثير خطير على السلامة الشخصية يقوم على الإكراه أو التهديد[١].

العنف الاقتصادي يجب تعريفه أيضاً استرشاداً بدليل الأمم المتحدة ويشمل توجيهات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة حول المسوح الاحصائية الخاصة بالعنف ضد المرأة[٢].

يجب أن يوضح القانون أن العنف الاقتصادي يشمل سيطرة شخص على شريك حياتي له أو إكراهه أو نزوعه لسلوك تهديدي تجاهه أو انتهاج سلوك عن قصد يهدف إلى منع الشريك المذكور من تحصي موارد مالية أو ممتلكات أو سلع مع الإخفاق المتعمد للاضطلاع بالمسؤوليات الاقتصادية مثل الإنفاق والدعم المالي للأسرة وإعاقة تحصيل العمل أو التعليم والحرمان من المشاركة في صناعة القرار الاقتصادي للأسرة[٣].

يوصي دليل الأمم المتحدة أيضاً بضرورة أن تنص القوانين صراحةً على إن الاعتداء الجنسي في إطار علاقة يشار إليه غالباً بمسمى "الاغتصاب الزوجي" يعد من أشكال العنف الأسري أو أن ينص التعريف على إن الزواج أو أي علاقة أخرى لا يشكل دافعاً في مواجهة الاتهام بارتكاب الاعتداء الجنسي في إطار (هذا) التشريع[٤].

في مشروع القانون كما تعديله في ٢٠١٦م تعرف المادة (١) العنف الأسري بصفته في نطاق الأسرة ثم تعرف الأسرة "بصفتها مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة إضافة إلى المشمولين بأحكام الوصاية أو الضم أو القيمومة".

---

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة ويشمل مخطط عمل خطة تنفيذية لأنظمة العدالة الجنائية لمنع العنف ضد المرأة ومواجهته (فيما يلي مخطط العمل الذي يقدم إطار لتطوير خطة تنفيذية وطنية للتعامل مع العنف ضد النساء تتماشى مع التوصيات والأحكام الواردة في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، ص٣٩. http://www.unodc.org/documents/justice-Astice-responses–to–violence–against–women.pdf And. تم الاطلاع في ٦ مارس / آذار ٢٠١٧.

(٢) UN Department of Economic and Social Affairs, Statistics Division, "Guidelines Producing Statistics on Violence against Women – Statistical Surveys", ST/ESA/STAT/SER.F/110, (2014).

(٣) المصدر السابق، ص١٧.

(٤) دليل الأمم المتحدة، القسم ١، ٣، ٤، ٣.

هذا التعريف للعنف الأسري لا يشمل من هم على علاقة بدون زواج ويستبعد أيضاً من هم في علاقات رسمية كالطلاق والانفصال يوصي دليل الأمم المتحدة بأن تنطبق قوانين العنف الأسري على الأفراد الذين تربطهم علاقة حميمية أو كانت تربطهم علاقة حميمية ومنها العلاقات الزوجية وغير الزوجية وعلاقة المثليين الجنسيين وعلاقات غير المتعاشرين والأفراد ذوي العلاقات الأسرية مع بعضهم البعض والأفراد في الأسرة المعيشية نفسها[١].

أضافت الجزائر على سبيل المثال "الأزواج السابقين" عندما جرمت بعض أشكال العنف الأسري مثل الاعتداء والعنف النفسي[٢]، عدم إثارة نص القانون إلى أشكال علامات التعايش الأخرى تعني عدم حمايته لكافة ضحايا العنف.

المطلب الثاني
أسباب العنف الأسري

لانتشار العنف وتفاقمه في المجتمعات أسباب متعددة، ومن هذه الأسباب:

- **العنف الأسري:** ويكون على هيئة ضرب مؤلم أو على هيئة نقد وتحقير وتوبيخ مستمر، وعدم استخدام أي من عبارات المديح والتشجيع، بالإضافة إلى تكليف الابن بما لا يطيق أو إجباره على تحقيق ما لم يستطيع الوالدان تحقيقه، كما يعد تعاطي الوالدين أو إحداهما للمسكرات أو المخدرات من أسباب العنف الأسري، وقد اعتبر العلماء هذا السبب من أهم أسباب العنف، لما للتربية من دور كبير في تشكيل شخصية الأجيال.
- **الشعور بالنقص:** ويزداد هذا الشعور لدى الأيتام أو الأبناء غير الشرعيين نتيجة عدم حصولهم على الرعاية، فيتولد لديهم شعور بالحقد على مجتمعاتهم، مما يزيد من نسبة الانحراف والعصيان، ويشكل الشعور بالنقص أيضاً نتيجة سوء التربية والمعاملة في البيت أو في المدرسة، لذا يجب الحذر من جرح شعور الطالب أو التسبب بشعوره في النقص، لأن ذلك سيدفعه للانتقام بطريقة أو بأخرى[٣].

---

(١) دليل الأمم المتحدة، القسم ٢، ٢، ٤، ٣.

(٢) قانون جزائري رقم ١٥-١٩ مؤرخ في ٣٠ ديسمبر كانون الأول ٢٠١٥ يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ مؤرخ في ٨ يونيو/حزيران ١٩٦٦م المتضمن لقانون العقوبات.
http://www.joradp.dz/ftp/jo-ARABE/2015071.pdf.

(٣) د. حسين محمد، أسباب العنف الأسرية ودوافعه.

- **الإعلام وخاصةً المرئي منه:** إن اعتياد الإنسان على مشاهد العنف والدماء مع تعظيم أبطال هذه المشاهد يؤدي إلى ترسيخ مفهوم البطولة بشكل مرتبط مع الضرب والعنف.
- **البطالة وضعف الاقتصاد:** إن ضعف الاقتصاد وانتشار الفقر والبطالة وعدم توافر فرص العمل يسبب الشعور باليأس، وتدني الوضع الاقتصادي للأسرة مع ازدياد عدد أفرادها، ما يؤدي إلى تفشي العنف كوسيلة لحل المشكلات(١).
- **الكحول وتعاطي المخدرات:** لا يقتصر تأثير الكحول والمخدرات على الجانب العقلي والبدني فحسب، بل يتعداه أيضاً إلى تثبيط مراكز المراقبة في الدماغ، مما يؤدي إلى جعل الشخص أكثر عرضة لممارسة السلوكيات العنيفة والاستجابة بشكل عدواني للمؤثرات.
- **روح الغوغائية:** يكون الناس في وسط التجمعات والحشود أقل كبتاً لجماح تصرفاتهم السيئة، وذلك بسبب قلة الوعي بالمعايير الأخلاقية، مما يجعلهم أكثر استجابة للتلميحات العدوانية والعنيفة(٢).

المطلب الثالث
مفهوم العنف الأسري

يشير المصطلح إلى أن العنف الأسري: هو العنف الذي يحدث في مجال الأسرة وتتباين اتجاهات تعريف العنف الأسري بحسب مرجع التعريف إما قانونياً أو نفسياً أو اجتماعياً أو دينياً أو سياسياً، وتوجد اختلافات حول تحديد مفهوم العنف الأسري، فإلى جانب هذا المصطلح نجد فريق من الباحثين يطلق عليه العنف المنزلي الذي يحدث داخل المنزل، وفريق آخر يسميه العنف العائلي باعتبار محيط العائلة أوسع من محيط الأسرة ليشمل الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبناء العمومة وغيرهم، كما أن الضحية ليست دائماً الزوجة أو الأبناء، فقد يكون الزوج أو رجلاً آخر، وقد يكون المعتدي الزوجة أو الأبناء كما في حالات عقوق الوالدين، وتتفق معظم الدراسات ذات العلاقة بالعنف الأسري على أنه سلوك

---

(١) إسلام ديب، العنف عند الشباب، الأسباب والحلول: www.islamweb.net.

(٢) Causes, of, Violence, Watch Tower Bible, and Tract Society of Pennsylvania, Edited.

يحدث في إطار الأسرة وبين أفرادها ومن بينهم يكون المعتدي والمعتدى عليه سواءً أكان رجلاً أو امرأة أو طفلاً أو خادمة[١].

وتظل عبارة (إطار الأسرة) غير واضحة الأبعاد بحكم خصوصية الأسرة في مجتمعنا من حيث البناء والنسق القرابي الذي يجمعهما[٢].

ولهذا فإن العنف الأسري يعرف بأنه: "اعتداء على الإنسان في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته وذلك في إطار مؤسسة الأسرة ومصادرة أو إلغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه"[٣].

ويعرف العنف الأسري أيضاً بأنه: "سلوك عدواني وعدائي بين أفراد الأسرة يتسبب في إحداث إصابات أو أذى وإذلال وفي بعض الأحيان يصل إلى حد الوفاة وما يصاحب هذه السلوكيات من حدوث إيذاء جسدي أو اغتصاب أو إتلاف للممتلكات أو الحرمان من الاحتياجات الأساسية"[٤].

كما يعرف العنف الأسري بأنه: "أي اعتداء أو إساءة حسية أو معنوية أو جنسية أو بدنية أو نفسية من أحد أفراد الأسرة أو الأقارب أو العاملين في نطاقها اتجاه فرد آخر كالزوجة والأطفال والمسنين والخدم على وجه الخصوص".

بحيث يتضمن ذلك تهديداً لحياتهم وصحتهم البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأموالهم وعرضهم[٥].

وكما أشرنا فإن بعض الباحثين يتبنى مصطلح مرادف للعنف الأسري بما يسمى العنف العائلي، ولبيان المقاربة بينهما نورد تعريفاً للعنف العائلي يتضمن: "محاولة التسلط وفرض

---

(١) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، صندوق الأمم المتحدة للمرأة، المكتب الإقليمي لغرب آسيا، عمان، ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، بدرية العربي محمد الكللي، ص٣٥.

(٢) ورقة بعنوان مفهوم العنف الأسري وأسبابه – المائدة المستديرة الثانية تحت عنوان، العنف العائلي، الأسباب والآثار، المنعقدة يوم ٢٠٠٥/١١/٢٦م بقاعة المكتبة القومية المركزية، مركز بحث ودراسات المرأة الليبية، ص٦٦.

(٣) د. جبرين علي الجبرين، العنف الأسري، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية، ١٤٢٧هـ، ص١٨.

(٤) فاطمة أحمد أمين، مقياس العنف الأسري، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد السادس، مصر، ص٢٦٨.

(٥) د. جبرين علي الجبرين، المصدر السابق، ص٢٩.

السيطرة وبث الخوف باستخدام العنف أو أي وسيلة أخرى من الإيذاء، حيث يمارس المعتدي سيطرته باستخدام العنف الجسدي أو الإيذاء المعنوي أو الجنسي أو الضغط الاقتصادي أو العزل أو التهديد أو الإكراه أو إساءة معاملة الأطفال"[١].

ومما يؤكد على أن العنف الأسري أصبح ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات، ذلك الاهتمام الذي حظيّ به من قبل منظمة الصحة العالمية التي تبنت تعريفاً شاملاً للعنف الأسري حيث عرفته بأنه: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة يسبب ضرراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة بصورة اعتداء جسدي كالضرب بأشكاله أو العنف النفسي للمعنف كالإهانة والاحتقار وجعله يفقد ثقته في نفسه (أو العنف الجنسي كالاتصال الجنسي بالإكراه وممارسة أنواع من الشذوذ الجنسي التي تحدث الضرر للطرف الآخر والاستبداد والتسلط وتحييد الشريك) المعنف (عن محيط الأسرة ومراقبته وحجب المساعدة عنه من داخل الأسرة)"[٢].

ونحن نعتقد أن هذا التعريف يعكس المفهوم الغربي للأسرة حيث يعتبر أن مجرد وجود علاقة حميمة بين مرتكب العنف والضحية ولو لم تكن شرعية – يعد كافياً لاعتبار هذا العنف عنفاً أسرياً وقد أورد التقرير أمثلة للعنف الأسري منها أعمال الاعتداء الجسدي كالكدمات والصفعات والركل وأعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى فقدان الثقة بالنفس وأعمال العنف الجنسي كالاغتصاب ومختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر بالطرف الآخر والتصرفات المستبدة والجائرة كعزل الشريك عن محيطه العائلي وأصدقائه ومراقبة تحركاته وأفعاله ومنعه من الحصول على مساعدة أو معلومات من الغير.

وفي ظل عدم وجود تعريف متفق عليه للعنف الأسري فإن دراستنا هذه تتبنى تعريفاً إجرائياً على النحو الآتي:

"أي سلوك سلبي يصدر عن أحد أو بعض أعضاء الأسرة نحو بعضهم البعض بقصد إلحاق الأذى النفسي أو الجسدي أو الجنسي سواءً مجتمعة أو متفرقة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام القوة أحياناً، وفي الغالب يحدث العنف الأسري نتيجة وجود علاقات قوة غير متكافئة ضحاياها الزوجات والأطفال وكبار السن والخادمات.

---

(١) د. ربيع محمد شحاذة وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٠.

(٢) منظمة الصحة العالمية للتقرير العالمي حول العنف والصحة، المكتب الإقليمي للشرق والأوسط، عمان، ٢٠٠٢، ص١٠٢.

المبحث الثاني

أشكال العنف الأسري

للعنف الأسري أنواع كثيرة وعديدة، منه العادي المحسوس والملموس النتائج، الواضحة على الضحية، ومنه المعنوي الذي لا تجد آثاره في بادئ الأمر على هيئة الضحية، لأنه لا يترك أثراً واضحاً على الجسد وإنما آثاره تكون في النفس، كما تعدد المعايير التي يمكن على أساسها تحديد أنواع العنف الأسري، ولعلّ أكثر هذه المعايير اعتماداً لدى الباحثين ما اعتمده الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي يعتد بطبيعة الضرر المترتب على السلوك المعنف، وفيما يلي استعراض لأنواع العنف من خلال المطالب الثلاثة مع ذكر أمثلة على ذلك.

المطلب الأول

العنف الجسدي

يعد العنف الجسدي أشد أنواع العنف الأسري وضوحاً، لأنه عادةً ما تترتب على هذا العنف أضراراً مادية بالغة الحدة على جسد المجني عليه، قد تستمر لمدة طويلة وقد عرف العنف الجسدي كأحد أنواع العنف الأسري بشكل عام فهناك من يعرفه بأنه: "أي فعل أو سلوك يتم بقصد أو بنية إحداث ضرر أو ألم جسدي على شخص آخر داخل الأسرة"(١). أو أنه: "أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لأحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر"(٢).

ومن هذه التعاريف نستنتج أن العنف الأسري يتطلب شرطان أولهما أن تكون الآثار المترتبة على الفعل أو الامتناع أذى أو إصابة جسدية كالكدمات والكسور والجروح وغيرها من الأضرار التي تمس سلامة الجسم وسلامة أدائه سواءً كان هذا الضرر بسيطاً أو جسيماً، أما الشرط الثاني فأنه يتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل، إذ لا بد أن يكون هذا الفعل قد أُرتكب بقصد الإيذاء، فالزوج الذي يفتح الباب بشدة، دون أن يعلم أن زوجته خلف الباب، الأمر الذي أدى إلى ارتطام رأسها بالحائط مما سبب لها جروح وكدمات، لا يعد مرتكباً للعنف الجسدي الذي يدخل في إطار العنف الأسري، ومتى ما توافر الشرطان السابقان فلا عبرة

---

(١) د. بسام يونس المحمد، الأذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي، بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان أسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ: ٢/١٠/٢٠٠٦م.

(٢) د. جبرين علي الجبرين، مصدر سابق، ص٥٤.

بالباعث الذي قد يقف وراء ارتكاب الفعل المسبب للضرر الجسدي، سواءً كان هذا الباعث الانتقام أو التأديب.

في حين هناك من يضع قيداً لاعتبار الفعل عنفاً جسدياً يتمثل في تجاوز المألوف من التربية والتهذيب فيعرفه بأنه: "أي فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر أو إصابة الآخرين من أفراد الأسرة بشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب"[١].

ومن ملاحظة هذا التعريف الأخير للعنف الجسدي نجد أنه يمثل رؤية اجتماعية تعكس دور التباين الثقافي بين المجتمعات في تحديد مفهوم العنف الأسري، أي حاول مراعاة القانون والشريعة السائدة في بعض المجتمعات العربية كتلك التي تبيح للآباء تأديب أبنائهم وزوجاتهم فحاول تقييد الاعتداءات الأسرية التي تحدث في إطار الأسرة ومنها العنف الأسري ضد المرأة والأولاد بالضوابط الشرعية ووضعها في الإطار المناسب الذي يجب تبنيه من قبل المفهوم الاجتماعي والقانوني[٢].

ونحن نرى أن هذا التوسع غير ضروري كون الإباحة الشرعية والقانونية للتأديب لها ضوابطها الخاصة التي تقضي عدم إيذاء الزوجة أو الأولاد أو إصابتهم بضرر جسدي، فضرب الزوجة والأولاد بقصد التربية والتهذيب قد يكون مألوف في بعض المجتمعات، إلا أنه إذا ترتب على هذا الضرب أذى أو ضرر جسيماً فإن هذا الفعل يعد عنفاً جسدياً ولو لم يجاوز الفعل المسبب للضرر أو الأذى قواعد التربية والتهذيب خاصةً أن مفهوم (المألوف) من قواعد التربية يختلف من مجتمع إلى آخر.

وتتعدد الأضرار الجسدية التي تحتمل أن تنجم عن هذا العنف وتتباين في شدتها بدأً من حدوث ألم بسيط كالألم الذي يشبه الصفعة أو كدمة بسيطة على جسم المجني عليه غير واضحة للعيان، ومنها ما هو شديد تستخدم فيه الآلات الحادة أو الأسلحة أو غيرها مسببة الكسور والجروح أو القطع في الأعضاء أو تعطيل الحواس وانتهاءً بالقتل وهو أشد صور هذا العنف.

---

(١) د. هالة أحمد غالب، مصدر سابق، ص٥٢.

(٢) تنص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٣٩: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً).

المطلب الثاني
العنف النفسي

يعد العنف النفسي من أشد أنماط العنف الأسري خطورةً وغموضاً على المجني عليه من حيث المفهوم كونه لا يترك آثاراً مادية على جسم المجني عليه نظراً لارتباطه بالمشاعر والأحاسيس الداخلية للإنسان التي يصعب إثبات وكشف ما يترتب عليه من ضرر إذا أراد المجني عليه اللجوء إلى السلطات المختصة، وهذا النوع من العنف يتم على صيغة الشتائم والسباب والإهانات الجارحة(١).

من جهة أخرى، يعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري اتساعاً وانتشاراً، إذ غالباً يرافق أو يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأسري، وغالباً ما تمتد آثاره في خطورتها لتتجاوز آثار العنف الجسدي والجنسي(٢)، فالأشخاص الذين يتعرضون للعنف الجسدي قد يشفى من الإصابات والكدمات خلال أيام معدودة، إلا أن الأضرار النفسية التي يمكن أن تصيبه من الممكن أن تتحول إلى أمراض أو عقد نفسية تحتاج إلى فترات طويلة لكي يشفى منها، وكذلك بالنسبة للفتاة التي تتعرض للتحرش الجنسي أو الاغتصاب من قبل أحد أفراد أسرتها، فإن ما تتعرض له من عنف جنسي قد لا يترك أثراً مادياً، وإلا أن آثاره النفسية قد تمتد لفترة طويلة.

وعُرف العنف النفسي بأنه كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس يلحق ضرراً نفسياً بالآخرين من أفراد الأسرة أو هو أي فعل يتسبب به ضرر نفسي لأحد أفراد الأسرة(٣).

إلا أنه بالرغم من غموض هذا النوع من العنف الأسري قد أشار بعض الباحثين إلى تلك الأنواع التي يمكن إدراجها تحت مفهوم العنف الأسري النفسي والمتمثلة:

أولاً: العنف النفسي المباشر:

وهو سلوك معنوي يرتكبه أحد أفراد الأسرة بقصد ضد أي فرد من ذات الأسرة، عادةً ما يترتب عليه ضرر نفسي كنتيجة مباشرة للسلوك، ويمكن تقسيم العنف النفسي المباشر بحسب شكل السلوك المؤدي له إلى:

---

(١) د. بنة بوزبون، العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات، البحرين، ٢٠٠٤، ص٤٤.

(٢) د. جبرين علي الجبرين، مصدر سابق، ص٦١.

(٣) د. أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان، ط٢، أربد، مكتبة الفجر، ٢٠٠٢، ص٢٩.

١- **العنف التعبيري:** وهو الاستخدام العمل من قبل أحد أفراد الأسرة للعبارات وللرموز غير المقبولة وفق المعايير الثقافية للمجتمع ضد أحد أفراد الأسرة، مما يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه ضرر نفسي لهم ويمارس من خلال العنف اللفظي أو العنف الرمزي النعت بصفات أو بأسماء غير مقبولة ثقافياً[١].

٢- **العنف القهري:** وهذا هذا النوع من العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري اتصالاً بموضوع الحرية والحقوق، ويتمثل هذا النوع من العنف النفسي بكل سلوك معنوي يمارس من قبل أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من ذات الأسرة يسلب من خلاله مرتكب السلوك حق الاختيار بالنسبة للآخر من الأسرة يترتب عليه حدوث ضرر نفسي[٢]، وبمعنى آخر فرض إرادة مرتكب السلوك على إرادة المرأة مثلاً منع البنت أو الأخت أو الأم الأرملة من الزواج، أو منعها من التعلم أو من الزوجة من الحمل..... وعادةً ما يصاحب هذا المنع عنف لفظي يتمثل بالتهديد سواءً باستخدام وسائل مشروعة أو غيرها.

٣- **عنف الامتناع:** ويتمثل بالامتناع العمد من قبل أحد أفراد الأسرة عن القيام بسلوك مباشر تجاه فرد آخر من ذات الأسرة، وتوجب المعايير الثقافية على مرتكب السلوك القيام به مع قدرته على القيام به لما يترتب من أضرار نفسية للآخر ومثالها الامتناع عن زيارة الوالدين، والامتناع عن المبيت في فراش الزوجية دون سبب مباشر، والامتناع عن القيام بالواجبات الزوجية[٣].

٤- **التعسف في استخدام حق مشروع:** ويتمثل في استخدام أحد أفراد الأسرة حقاً شرعياً بشكل تعسفي تجاه فرد من ذات الأسرة، مما يترتب عليه ضرر نفسي، ومن الأمثلة الطلاق التعسفي ومنع أحد أفراد الأسرة من تكوين علاقة اجتماعية مع الآخرين دون سبب.

ثانياً: العنف الأسري الغير مباشر:

يلحظ على هذا النوع من العنف بأنه سلوك عمدي مادي أو معنوي يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد شخص آخر تربطه علاقة بإحدى أفراد ذات الأسرة، مما يترتب عليه ضرر نفسي مثل ضرب أب أو أخ الزوجة أو ابنتها أو ابنها من زوج آخر[٤].

---

(١) د. جبرين علي الجبرين، مصدر سابق، ص٦٤.

(٢) د. بنة بوزبون، مصدر سابق، ص٤٧.

(٣) د. أمل سالم العواودة، مصدر سابق، ص٣٣.

(٤) د. جبرين علي الجبرين، المصدر نفسه، ص٦٧.

المطلب الثالث

العنف الجنسي

لقد حرصت الأديان والقانون والثقافة السائدة في المجتمع على وضع الحدود الفاصلة للعلاقات الجنسية للإنسان بما هو حلال أو حرام وما يترتب من عقوبات ضد المخالفين، ونظراً لأن جميع الأديان السماوية والأعراف والقوانين تجرم الممارسات الجنسية في إطار العلاقات الأسرية في غير العلاقات الزوجية، وأن العلاقة الزوجية هي الإطار الذي يمكن من خلال ممارسة الجنس فيما بين الزوجين.

إلا أن كثين من الباحثين من يشير إلى وجود سلوكيات جنسية تمثل عنفاً جنسياً ضد الزوجة أو ضد أي امرأة من نفس الأسرة، أو استغلال أو إجبار الأطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار وإجبارهم أو إغرائهم لممارسة الجنس لكسب المال، أو ممارسة الشذوذ الجنسي مع أحد أفراد الأسرة وكافة أشكال الجنس وهتك العرض(١).

كما أن آخرين يقسم العنف الجنسي في إطار الأسرة إلى عنف جنسي مباشر سواءً أكان مادياً أو معنوياً والتي يتخذ العديد من الأشكال التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد امرأة أو طفل من ذات الأسرة بغرض إشباع رغباته الجنسية في الإطار غير المشروع كاغتصاب المرأة من قبل أحد أفراد أسرتها أو اللجوء إلى أساليب محرمة شرعاً في ممارسة الجنس مع الزوجة أو زنا المحارم(٢).

أو قد يكون غير مباشر يتمثل في استغلال أحد أفراد الأسرة لامرأة من ذات الأسرة لإشباع رغبات الآخرين الجنسية(٣).

إلا أنه بالرغم من ذلك فإن محاسبة مرتكب العنف الجنسي وحماية الضحية يبقى أمراً صعب المنال لاعتبارات تتعلق بصعوبة الإثبات وأخرى تتعلق بحساسية الحديث عن الأمور المتعلقة بالجنس في معظم المجتمعات العربية.

---

(١) د. بنة بوزبون ، مصدر سابق، ص٤٨.

(٢) د. أمل سالم العواودة، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣) د. جبرين علي الجبرين، مصدر سابق، ص٦٦.

المبحث الثالث

المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري

من الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي لا يوجد به فصل خاص تحت اسم العنف الأسري، وكنت أتمنى أن يكون ذلك لخطورة هذا الموضوع، لكن قانون العقوبات العراقي جرّم جميع الأفعال والجرائم التي ترتكب بحث أي إنسان والجرائم الواقعة على الأشخاص في العراق يوجد لها نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات العراقي، لذلك نجد هذه النصوص متفرقة في عدة مواد حسب الجريمة ونوعها وما أردت أن أعالجه في هذا البحث هو جمع المواد التي ترتبط مع بعضها البعض وتشترك في شيء واحد وهو الجرائم التي ترتكب داخل إطار الأسرة الواحدة وهو ما يعرف بالعنف الأسري، لذلك سوف أحاول جمعها والبحث بها بشكل تفصيلي.

المطلب الأول

الحماية الجنائية

إن جرائم العنف الأسري ليست مقصورة على مجتمعات دون أخرى، فهي موجودة في كل المجتمعات، إلا أن طرق التعامل مع هذه الجرائم تتفاوت من مجتمع لآخر لا سيما في مجال الحماية الجنائية للأسرة.

ففي مجتمعاتنا العربية ونظراً لطبيعتها الذكورية والعادات والتقاليد السائدة، فإنه نادراً ما يتم الحديث عنها، لأنها تعطي الحق للرجل أن يفعل بأهل بيته ما يشاء بحجة التأديب.

صحيح أن للرجل صحيح على أهل بيته حسب النظام الأبوي، لكن إذا تعسف في استعمال سلطته هذه باستعمال العنف الزائد، الذي قد يؤدي إلى المعاناة والألم، وجب هنا مسائلته وتوفير الحماية للطرف الأضعف من الأسرة أي المرأة والطفل[١].

لكن المشكلة أن هناك الكثير وإن لم تكن أغلب الحالات التي تندرج تحت مفهوم العنف الأسري لا يتم الحديث عنها في مجتمعاتنا العربية، بسبب الخوف إما من المعتدي نفسه أو بسبب خوف المرأة من تفكك أسرتها أو قد يكون الخوف من المجتمع نفسه بسبب العادات والتقاليد السائدة أو عدم وجود القوانين الخاصة بالعنف الأسري والتي توفر الحماية للطرف المعتدى عليه، وفي النهاية تبقى المرأة والطفل من يدفع الثمن[٢].

---

(١) د. أمل سالم العواودة، مصدر سابق، ص٣٣.

(٢) د. جبرين علي الجبرين، مصدر سابق، ص٧٠.

ولا نعني بعدم وجود قوانين خاصة بالعنف الأسري أنه في حال الاعتداء لا يوجد أي حماية للطرف المعتدى عليه، إلا أن هذه الحماية قد نجدها متناثرة هنا وهناك في القوانين، وخصوصاً في قوانين العقوبات التي تجرم معظم مظاهر الإساءة للشخص بشكل عام، فتنص على عقوبات خاصة بجرائم القذف والسب وجرائم التهديد والجرائم التي تقع على الجسد والتي يمكن تطبيقها على المرأة والطفل في حال الاعتداء عليهما.

فعلى سبيل المثال قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نص على عقوبات خاصة بجرائم القذف والسب وجرائم التهديد، والتي يمكن تطبيقها على أفراد الأسرة باعتبار مثل هذه الأفعال تحدث آلاماً ومعاناة، أما العنف الجسدي والذي يمس سلامة جسم الشخص، وهو فعل أو امتناع يؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو ينقص من تكامل الجسد أو يوجد آلاماً لم يكن يشعر بها المعتدى عليه من قبل أو يزيد من هذه الآلام، مثل الضرب أو الجرح أو الإيذاء بفعل مؤثر، فإن قانون العقوبات العراقي نص على مثل هذه الحالات وجرمها في المواد التي تعالج الضرب والجرح البسيط والشديد بإحداث عاهة مستديمة، وهذه النصوص لا تستثني المرأة أو الطفل المعتدى عليهما داخل الأسرة، وإنما يمكن تطبيقها عليهما أيضاً.

إلا أنه وبالرغم من وجود النصوص القانونية التي تعاقب على العنف الأسري هناك صعوبات تحول دون توفير الحماية للمعتدى عليهم، ومن ثم تطبيق القانون، كعدم توفر البيئات أو القرائن لإثبات واقعة الإيذاء أو كصمت المعتدى عليها وعدم تقديم شكوى خصوصاً في الحالات التي تتطلب وجود شكوى، لو عدم البوح بالأسباب الحقيقية للحادث الذي حصل لها كالتحجج بأي شيء حتى لا يتم ملاحقة المعتدي في الحالات المتعلقة بالحق العام لأسباب تعود إلى العادات الاجتماعية، فيتم الضغط على المرأة وتهديدها لتصمت أو لتتنازل عن الشكوى في حال تقديمها[١]. أيضاً جهل المرأة بالإجراءات القانونية التي تساعدها في الحصول على حقها وتوفير الحماية لها.

لذا لا بد من وجود قوانين خاصة تنظم مسألة العنف الأسري قائمة على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي أمر باحترام كرامة الإنسان وحفظ حقوقه، ليسهل على المخاطبين بهذا القانون معرفة حقوقهم وحمايتها من خلال تطبيق هذه القوانين، كما لا بد من توعية المجتمع بعدم قبول العنف كوسيلة لحل النزاعات والتصدي له من خلال البرامج الإرشادية للتعريف بآثاره السلبية على الأسرة والمجتمع.

---

(١) د. أمل سالم العواودة، مصدر سابق، ص٤٢.

المطلب الثاني
جرائم العنف الأسري

إن جرائم العنف الأسري بشكل عام، وضد النساء بشكل خاص، ليست جديدة في العراق، ولكن الجديد هنا التنوع والتجديد في أساليب الوحشية التي لا يمكن الصمت أمامها وبمعزل عن محاولات بعض مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة توظيفها باعتبارها جريمة تمييز ضد المرأة، إلا أن المهم هنا التركيز على الحماية وضرورة التبليغ وعدم التساهل وهي مسؤولية المجتمع والدولة والمسؤولية المضاعفة على المشروع ضرورة أن تكون القوانين رادعة والأهم من كل ذلك تطبيق الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطيعة منذ سنوات ولم تنفذ وخصوصاً في جرائم القتل وإلحاق الضرر الجسدي بالآخرين.

وبهذا نقسم المطلب إلى ستة فروع؛ نتناول في الفرع الأول جريمة القتل، وفي الفرع الثاني جريمة الإجهاض، وفي الفرع الثالث جرائم الضرب والجرح والإيذاء، وفي الفرع الرابع جريمة السب والقذف والتهديد، وفي الفرع الخامس التسول والطفولة، وأخيراً الفرع السادس الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

الفرع الأول
جريمة القتل

تعد جريمة القتل من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية منذ الأزل، ونظراً لخطورتها فقد أفردت لها التشريعات السماوية والوضعية القديمة على حد السواء عقوبة الإعدام بغض النظر عن ظروف ارتكابها، أما التشريعات الحديثة فقد ميزت بين القتل العمد والقتل الخطأ وأفردت له عقوبات تتفاوت حسب ظروف ارتكاب الجرائم.

أولاً: القتل العمد:

يقصد بالقتل العمد قيام إنسان بإزهاق روح إنسان آخر قصداً وبدون مبرر شرعي[1].
والقتل العمد نوعان: قتل بسيط يرتكب في صورته العادية، وقتل مشدد يقترن بظروف التشديد.

---

(١) نصت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (من قتل شخص عمد يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)، ومن هذا النص يتضح أن المشرع العراقي لم يعّرف القتل، وإنما تضمن النص على العقوبة.

وعليه فإن جريمة القتل العمدي لا تتحقق إلا بصدور نشاط من الجاني يستهدف به إزهاق روح إنسان، وأن يؤدي هذا النشاط إلى وفاة المجني عليه، ويستوي أن تحدث الوفاة حال الاعتداء أو أن تتراخى زمناً طالما توافرت علاقة السببية بينها وبين فعل القتل، هذا إلى جانب توافر القصد الجنائي لدى الجاني باتجاه إرادته إلى الاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان[١].

وإذا كان المشرع الجنائي قد عاقب على القتل العمد البسيط بالسجن المؤبد، فإنه عاقب عليه في نصوص متفرقة من القانون الجنائية بالإعدام متى اقترن بظرف من ظروف التشديد المشار إليها في تلك النصوص، وترجع أسباب التشديد إما إلى اقتران القتل بجناية أو ارتباطه بجناية أو جنحة.

وإما إلى نفسية الجاني وقصده كسبق الإصرار، أو إلى كيفية تنفيذ الجريمة كالترصد والتسميم، كما قد تعود إلى صفة المجني عليه، ويدخل في هذا الإطار قتل الأصول[٢].

هذا وقد تعرض المشرع لبعض حالات القتل العمد التي تخفف فيها العقوبة كقتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، وقتل الزوج لزوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية، وهكذا تخفض العقوبات في القانون الجنائي إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات في الجنايات المعاقب عليها بالسجن، وجريمة قتل الأم لوليدها التي تبقى فيها العقوبة جنائية[٣].

ثانياً: القتل الخطأ:

تعد جريمة القتل غير العمدي من جرائم النتيجة، لذلك فإن العنصر المادي فيها يتكون من نشاط إرادي يقوم به الجاني دون أن يقصد منه قتل الضحية، ونتيجة إجرامية تتمثل في موت المجني عليه مع وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

أما العنصر المعنوي فقوامه الخطأ الذي يعرف بأنه: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه في حين كان ذلك باستطاعته[٤].

---

(١) د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة دار السلام، ج١، ص٢، بغداد، ١٩٧٢، ص٣٠.

(٢) ينظر: نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر: نصوص المواد (٤٠٧) (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط١، بيروت، ١٩٧٥، ص١٤٤.

يتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع هو الالتزام بمراعاة مقتضيات الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون[١].

وقد ذكر المشرع العراقي صور الخطأ التي تقوم بها المسؤولية الجنائية عن القتل الخطأ في نص المادة (٤١١)، فأشار إلى الإهمال أو رعونة أو عدم الانتباه أو عدم احتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، وعاقب عليه بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كانت هذه الجريمة لا تتحقق فيها المساهمة والمشاركة مثلما لا تتحقق فيها ظروف التشديد التي قد تقترن بالقتل العمد، فإنها مع ذلك تخضع لظرفي تشديد تم التنصيص عليهما في المادة (٤١١) من القانون الجنائي، إذ تشدد العقوبة إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الفعل أو كان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو نشأ عن الجريمة موت ثلاث أشخاص أو أكثر[٢].

الفرع الثاني

جريمة الإجهاض

ليس الإجهاض جريمة طارئة على المجتمع أو على العالم كله، بل أنها وُجدت بوجود الخطيئة، لكن الأمر الذي جعلها تطفو على سطح الأرض وتفرض نفسها على يوميات المواطنين هو لجوء الكثير إليها، وتخصص الكثير من العيادات الخاصة في القيام بها في سرية تامة بعيدة عن العيون وهو ما يجعل الإجهاض جريمة سرية بامتياز يتستر عليها الأطباء الذي أقسموا عند تخرجهم بأن يؤدوا عملهم بإخلاص وضمير ويتستر عليها أولياء الضحايا خوفاً من الفضيحة، والإجهاض يعني التخلص من الجنين قبل المدة الطبيعية للولادة والتي تحدد بمائة وثمانين يوماً على الأقل بعد الحمل وهو اعتداء موجه ضد شروط تكوينه ككائن حي[٣].

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، مسحوبة على آلة الرونيو، ١٩٨١، ص٧٨.

(٢) ينظر: الفقرتين (١) (٢) من المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٤٩١.

والإجهاض جريمة تنظر معظم القوانين في بلدان العالم عليها كونها تشكل اعتداء على حق الأم الحامل في سلامة جسمها[١]، وقد عالج المشرع العراقي موضوع الإجهاض في المواد (٤١٧، ٤١٨، ٤١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

إذ عاقب على الإجهاض إذا وقع من قبل الأم أو شخصاً آخر من أفراد الأسرة أو الأقارب أو الغير برضاها عوقبت الأم بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة أو بإحدى العقوبتين، وتشدد العقوبة وتصبح السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية[٢].

أما إذا حدث الإجهاض بفعل اعتداء دون رضاها عوقب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين[٣]، واعتبر المشرع العراقي الإجهاض الذي يجريه الطبيب أو الصيدلي أو القابلة المأذونة أو أحد معاونيهم ظرفاً مشدداً للعقوبة، فيما اعتبر الإجهاض الذي تجريه المرأة الحامل لنفسها اتقاءً للعار أو يجريه أحد أقاربها للدرجة الثانية ظرفاً مخففاً للعقوبة[٤].

ونحن نعتقد أنه لا مبرر لإعطاء القانون العذر المخفف لمرتكب جريمة الإجهاض بحجة الحفاظ على الشرف، لأن الحفاظ على الشرف يقتضي السلوك القويم والتربية الحسنة قبل الوقوع في الخطأ، أما إذا وقع الخطأ، فإن من يقوم بمعالجة هذا الخطأ بالتخلص من آثاره بخطأ أكبر غير جدير بحماية القانون.

والإجهاض يجري لأسباب متعددة، مثلاً عدم الرغبة بجنس الجنين سواءً كان ذكراً أو أنثى أو احتمال خروجه للدنيا بتشوهات خلقية أو مصاباً بتخلف عقلي أو يشكل أحياناً استمرار الحمل خطراً على حياة الأم أو إصابة الجنين بمرض عضال انتقل إليه من الأم أو عدم الرغبة في الإنجاب أو بسبب الفقر والحاجة.

والإجهاض في جميعها يرمي إلى إزالة طفل قبل مجيئه للحياة قبل أن ترى عينه النور، فالمسؤولية عن الفعل الذي ترتكبه الأم وشركائها بقتل روح إنسان وخصوصاً في غير الحالة التي تشكل استمرار الحمل خطراً على حياة الأم تعد اعتداءً على الحياة البشرية بأسرها، ولكي تعطي قيمة أكثر إنسانية لحياة القادمين الجدد أدعو إلى تشديد العقوبة بحق النساء اللاتي يجهضن أنفسهن، فالقانون العراقي متساهل بشكل كبير في ردع مثل هذه الجريمة البشعة.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مصدر سابق، ص٢٩٩.

(٢) ينظر: نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

(٣) ينظر: نص المادة (٤١٨) من نفس القانون.

(٤) ينظر: نص المادة (٤١٧) الفقرة الرابعة من نفس القانون.

الفرع الثالث

جرائم الضرب والجرح والإيذاء

تتحقق جرائم الضرب والجرح والإيذاء العمدي عندما يوجه الجاني إرادته نحو المساس بالسلامة الجسدية أو الصحية للمجني عليه بصرف النظر عن نوع الإيذاء ومدى جسامته، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لأركان جريمة الإيذاء العمدي قبل الانتقال إلى تحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة تبعاً لحجم الضرر المتحقق ومن ثم ننتقل إلى أركان جريمة الإيذاء الغير عمدي، كيفما كان شكلها لكي تتحقق وتدخل تحت طائلة العقاب لا بد من توافرها على أركان الجريمة، والمتمثلة أساساً في كل من الركن المادي والركن المعنوي[1].

يتطلب لتحقيق جريمة الضرب والجرح والإيذاء العمدي توافرها على الركن المادي، وقوام هذا الركن هو فعل الاعتداء على محل الجريمة –جسم الإنسان– والنتيجة الجرمية والرابطة السببية، وهكذا فالركن المادي يقوم على فعل الاعتداء أو النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني في حق المجني عليه، ويتحقق الإيذاء أو الضرر في جسد وصحة هذا الأخير[2].

وقد يتمثل هذا الاعتداء في عدة صور، إذ نجد المشرع العراقي قد تطرق إلى بعضها باعتبارها الأكثر حدوثاً في فعل الاعتداء، وهي الضرب والجرح والعنف والإيذاء، وهذا ما نستشفه من خلال الاطلاع على القانون الجنائي العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م في المواد (٤١٢، ٤١٣).

فالضرب: يتمثل في صورة عدوان مادي على جسم الضحية، والذي يسبب له ألماً داخلياً، ولا يترك أثراً ظاهراً على جسم المجني عليه، ومن الأمثلة على ذلك الضرب بالقدم أو بالصفعة أو مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مباشرةً أو بواسطة آلة دون ترك أي جرح، وهذا يعني أنه يمكن أن يترك أثر الاحمرار أو انتفاخاً، بل أن المشرع العراقي عاقب حتى في حالة عدم ترك أي أثر على ذات المجني عليه.

والجرح: يتحقق بكل مساس بجسم المجني عليه يترتب عليه تمزق الأنسجة وترك أثر على ذاته وسواءً كان هذا التمزق خارجي (جروح، خدوش، قطع الأوعية.....)، أو داخلي كالمس بأحد الأعضاء الداخلية وإحداث نزيف داخلي أو تكسير لعظام، ولا عبرة بالوسيلة المستعملة في

---

(١) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص٤٤٩.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط٧، ١٩٧٥، ص٢٤١؛ وكذلك د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص٢١١.

الضرب من طرف الجاني، والعنف: فهو المساس بالضحية عن طريق استعمال القوة دون الضرب والجرح كتقييد الضحية بحبل أو تغيير اتجاه الدراجة التي يركبها بقوة، أو تصويب البندقية من أجل الترهيب وزرع الخوف في قلب الضحية.

الإيذاء: وهو لفظ من العموم والشمول، وهو كل اعتداء يصيب الإنسان في مواضيع الجسم، وبمعنى آخر الإيذاء الذي يصيب المجني عليه في جسمه ويسبب له ألماً، سواءً بالضرب أو الجرح أو العنف، أو بغيرها من الوسائل التي تدخل في مفهوم الإيذاء، فالتهديد بالسلاح أو تعريض الضحية لخطر حقيقي، كتفجير قنبلة قربه يدخل في ذات المفهوم(١).

أما الركن المعنوي تعتبر جريمة الضرب والجرح والإيذاء من الجرائم العمدية، لذلك يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة الحرة، ويتضح لنا مما تقدم أن القصد الجرمي يتوافر لدى الجاني في جرائم إيذاء الأشخاص إذا قام بفعل الإيذاء وكان يتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله، وإن إرادته اتجهت إلى تحقيق النتيجة، وهكذا فإن الركن المعنوي في جرائم الإيذاء يشترط فيه أن يكون الفعل صادراً عن علم وإرادة الجاني، أي النية لإتيان الفعل وتحقيق النتيجة – النتيجة الجرمية(٢)، هذا القصد الذي هو قصد عام بمعنى أنه يتوفر كلما وجد تحت هذه الصورة كان يلقي إلى شخص مرهف الأعصاب خبراً مزعجاً يؤدي إلى مرضه.

أما بالنسبة للعقوبة فتدرج العقوبة بحسب جسامة الضرر، وتختلف عقوبة الجرائم الواقعة على سلامة جسم الإنسان باختلاف النتيجة المترتبة على فعل الاعتداء المقصود، إذ تندرج العقوبة من حيث الشدة ويتغير الوصف القانوني للفعل، وهكذا اعتبر المشرع العراقي بعض هذه الجرائم جنحة وعاقب عليه بهذه الصفة، فيما ارتقى بوصف أخرى إلى جناية الضرب والجرح والإيذاء العمدي.

والإيذاء أو العنف الخفيف هو كل إيذاء لا يخلف أثراً في الجسم ولا يلحق بالضحية ألماً، فهو أقرب إلى الإهانة والتحقير منه إلى الإيذاء أو العنف الجسميين، ونحو ذلك إمساك المجني عليه من أطراف ثوبه والبصق عليه، أو دفعه أو ضمه بقوة، أو تجريده من شيء كان بيده أو تحت حوزته، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أما إذا سبب له عن قصد أو رعونة

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٢٤١؛ وكذلك ماهر عبد شويش الدرة، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة الموصل، ص١٨٥.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص٤٥٧؛ وكذلك محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٢٤٢؛ وكذلك رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص١١٣.

أو جرحاً أو إصابة أو كسر عظم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أما عقوبة الضرب والجرح البسيط الذي يسبب مرض أو أذى أعجز المجني عليه بسبب الاعتداء عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد عن عشرين يوماً[١].

أما إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكبت عمداً ولكن دون نية القتل ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة[٢].

أما إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عاهة مستديمة مثل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته، أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة، وتتحقق العاهة الدائمة فقد عضو من أعضاء الجسم كلياً أو جزئياً أو تعطيل منفعته أو تعطيل وظيفة المقاومة بشكل دائم، أو عمى أو عور أو أي تشويه آخر يلحق جسم المجني عليه[٣].

وعند استعراض جرائم الضرب والجرح والإيذاء التي يمكن أن تقع بين أفراد الأسرة الواحدة نجد أن المشرع في القانون العراقي جرم أفعال الضرب والجرح والإيذاء دون أن يحدد الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، ومن ثم فقد ترتكب هذه الجريمة بطريقة معنوية إذا ما تم إثبات أن هذه الوسيلة المعنوية هي التي سببت الأذى للمجني عليه.

كما قد تقع هذه الجريمة بسلوك سلبي أيضاً عند مخالفة الجاني لواجب قانوني أو التزام يقضي عليه بالتدخل للمحافظة على سلامة جسد المجني عليه، كما يمكن تصور وقوع جريمة الضرب والإيذاء بالامتناع في كثير من جرائم العنف الأسري خاصةً في الجرائم التي تقع على الأطفال نتيجة إهمال الأهل، مثال على ذلك امتناع الأم عن إرضاع طفلها مما أدى إلى إصابته بمرض[٤].

وقد أدخل بعض التشريعات ضمن جرائم الإيذاء المرتكبة ضد الأطفال وأفراد الأسرة تلك التي ترتكب عن طريق الامتناع، إذا اعتبر البعض أن ترك أو تعريض الطفل للخطر صنف من أصناف الإيذاء العمدي، فقد نصت المادة (٣٨٣) في فقرتها الثانية على أنه: "إذا وقعت الجريمة

---

(١) ينظر: نص المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩م.

(٢) ينظر: نص المادة (٤١٠) من نفس القانون.

(٣) ينظر: نص المادة (٤١٢) من نفس القانون.

(٤) تنص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي: (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).

بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه ورعايته....."، ويشترك لتحقق هذه الجريمة أن يكون الحدث دون سن الخامسة عشرة أو عاجزاً لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خالي من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات[١].

كما جعل المشرع من صفة الجاني ظرفاً مشدداً لجرائم الضرب والجرح وضاعف من العقوبة لهذه الجرائم واعتبر أن الاعتداءات الإجرامية في هذه الحالة اعتداءات مزدوجة اعتداءات على قيم اجتماعية وعائلية وإخلالاً بعلاقة الثقة والائتمان، زيادة على الجرم في حد ذاته، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بصرامة نظراً للرابطة العائلية التي تجمعه بالضحية، والتي تحتم على كل أفراد العائلة نوعاً من الاحترام والثقة، فضاعف المشرع من عقوبة الاعتداءات بالضرب والجرح ومختلف وسائل الإيذاء الأخرى التي يرتكبها[٢].

وعلى الرغم من وجود جرائم العنف البشري العمدية هناك بعض الجرائم الغير عمدية التي قد ترتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من نفس الأسرة، وهذه الجرائم تتفق مع الجرائم العمدية بركنها المادي.

إلا أن الاختلاف بالركن المعنوي الذي يقوم على الخطأ الذي ينجم عن إهمال أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، إلا أن مع ذلك لا ينفي مسؤولية الفاعل[٣].

ويحدث الإهمال بإغفال ما ينبغي للشخص البصير المتزن القيام به، ومثال ذلك إهمال الأب العناية بطفله المريض مما أدى إلى الموت أو تفاقم المرض، وكذلك ترك الأم لطفلها الصغير قرب النار مما أدى إلى إصابته بحروق.

أما قلة الاحتراز فإنها تنبني على طيش وعدم تبصر الفاعل، ومثال على ذلك قيادة الأب السيارة بسرعة كبيرة مع علمه بوجود خلل في موقف السيارة، الأمر الذي أدى معه إلى التسبب بحادث وتضرر أولاده بهذا الحادث.

---

(١) ينظر: الفقرة الثانية من نص المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي، إذ شددت العقوبة وجعلها عقوبة الضرب المفضي إلى الموت إذا نشأ عن الفعل عاهة أو الموت، كما عاقب بنفس العقوبة إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير أو العاجز عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها.

(٢) ينظر: الفقرة الثالثة من نص المادة (٤١٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر: الفقرة الثانية من المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي التي جعلت العقوبة لا تزيد عن السجن سبع سنوات أو الحبس إذا نشأ عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني.

كما يتحقق الخطأ بعدم مراعاة القوانين والأنظمة عندما يخالف الفاعل ما أمرت به القوانين، الأمر الذي أدى إلى إيذاء الغير نتيجة سلوك المخالف ومثالها الأب الذي يسلم قيادة سيارته لابنه القاصر الذي لا يحق له قيادة السيارة، فيرتكب هذا الابن حادث وتسبب في إصابة أخوته الذين يرافقوه[1].

وإذا كانت حرمت الجسم يقتضي حضر المساس بها، فإن هناك بعض الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية تبقى مع ذلك بمنأى عن العقاب، فقد اعتبر المشرع مسألة تأديب الزوجة والأولاد سبباً من أسباب الإباحة، حيث يمكن للأب تأديب أولاده وزوجته شرط توافر حسن النية والالتزام بحدود ما استقر عليه الشريعة والعرف، والتأديب المبرر هو الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً، ولا يترك أثراً ولا يخلف مرض[2].

الفرع الرابع

جريمة القذف والسب والتهديد

أولاً: جريمة القذف والسب:

تعد الحماية الجنائية لنفسية الإنسان من بين الأهداف الأساسية التي يتعين على التشريعات الجنائية تحقيقها، لما للحالة النفسية من تأثير كبير على سلوكيات الإنسان في صغره وعلى سلوكياته أيضاً في كبره.

ولإبراز مدى الحماية التي يقرها القانون الجنائي العراقي من الإيذاء النفسي سأركز على الحماية الخاصة من العنف اللفظي لما لذلك من آثار مدمرة على نفسية الإنسان والتي قد تلاحقه طوال حياته.

فالحماية الجنائية لا تقتصر على تجريم الأفعال التي من شأنها أن تشكل اعتداءات جسدية فقط، بل تشمل ردع جميع السلوكيات التي من شأنها أن تسبب الإهانة والاعتداء على الشرف والسمعة، التي تحظى أيضاً بكثير من الاهتمام والمكانة لدى أفراد المجتمع، حتى

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، مسحوبة على آلة الرونيو، بغداد، ١٩٨١، ص٨٧.

(٢) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي.

أصبحت من القيم الاجتماعية التي يأخذها المشرع الجنائي في الاعتبار خاصةً كلما تعلق الأمر بالعنف اللفظي[١].

إن الإساءة اللفظية التي تتضمن الازدراء والسخرية والاستهزاء والسباب لأفراد الأسرة لها انعكاسات خطيرة على شخصيتهم، وتؤثر على الكثير من أفرادها وتساهم في تنمية الروح العدوانية عندهم، فالتنشئة الاجتماعية المبنية على العنف اللفظي لا يمكن أن تنتج إلا شخصية غير سوية ومضطربة وتحبذ القوة والعنف من أجل رفع القهر الناتج عن هذا النوع من العنف المدمر[٢].

فلا أحد ينكر بأن من بين أهم العوامل المدمرة لنفسية أفراد الأسرة جرح كرامتهم والتقليل من شأنهم، الذي يدفعه إلى الإحساس بامتهان الذات والتقليل من قيمتهم.

فهل تضمن القانون الجنائي عقوبات لضمان حماية خاصة له العنف اللفظي الذي كثيراً ما يقع ضحيته الكثير في الأسرة؟

بتأمل نصوص القانون الجنائي يتبين لنا أنها لا تتضمن مقتضيات خاصة لزجر العنف اللفظي ضد الأسرة، بل تضمنت مقتضيات عامة لحماية المقومات المعنوية للشخصية الإنسانية بصفة عامة بهدف حمايتها من الأقوال التي يمكن تكييفها على اعتبار أنها تشكل جرائم سب أو قذف في حق أحد أفراد المجتمع.

وكما تشكل هذه المقتضيات حماية للشخص البالغ، فإنه يستفيد منها الطفل أيضاً، ومن بين جرائم الإيذاء اللفظي التي جرمها قانون العقوبات العراقي نجد القذف والسب، وقد عرفت المادة (٤٣٣) في فقرتها الأولى القذف بأنه إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، أما السب فقد عرفته المادة (٤٣٤) هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ويعاقب على القذف والسب العلني بموجب قانون العقوبات العراقي بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، أما السب فعقوبته الحبس مدى لا تزيد على سنة وبغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين وجعل عقوبة القذف والسب الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا حصل في مواجهة المجني عليه من غير علانية[٣].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٥٠٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٥٠٦.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٢٤.

ثانياً: جريمة التهديد:

تعد جريمة التهديد إحدى أكثر جرائم العنف الأسري وقوعاً، إلا أنه غالباً ما تتعدد صور وأشكال وقوعه، فكما يشكل التهديد في كثير من الأحيان جريمة مستقلة بحد ذاتها، كذلك يمكن أن يقع مقدمة لجرائم أخرى من جرائم العنف الجسدي، وقد يترافق مع ارتكاب هذه الجرائم أو يليها، أو قد يشكل التهديد عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي في بعض الجرائم كما في جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض، حيث لا تقوم هذه الجرائم إلا بوجوده.

ومن ناحية أخرى فقد يكون التهديد وسيلة من وسائل ارتكاب بعض الجرائم كما في جريمة السرقة والإكراه، إلا أن ما يميز جريمة التهديد أنها تتميز بصعوبة قياس وإثبات الضرر المترتب على هذا النوع من أنواع العنف الأسري[١].

وقد تكلم المشرع العراقي على جريمة التهديد باعتباره يشكل عنفاً نفسياً لما يشكله من اعتداء واضح على حق الإنسان في المحافظة على وضعه النفسي كونه يبث الرعب والفزع في نفسه من هدد[٢]، مبيننا حالاته والعقوبة المفروضة عليه في المواد (٤٣٠، ٤٣٢) دون أن يضع تعريفاً للتهديد تاركاً تعريفه للفقه.

وتقع جريمة التهديد وفق المادة (٤٣٠) من القانون العراقي بكل عبارة يكون من شأنها إزعاج المجني عليه أو إفزاعه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله أو بشخص أو مال شخص يهمه أمره، ولا يمنع من اعتبار القول والكتابة تهديداً أن تكون العبارة محوطة بشيء من الإيهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجُهت إليه، وقد عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة التهديد بارتكاب جناية أو جنحة ضد نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصود به ذلك، كما عاقب بنفس العقوبة إذا كان التهديد بخطاب خالي من اسم مرسله[٣]، في

---

(١) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٢) ينظر: الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) ينظر: نص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

حين عاقب بالحبس إذا كان التهديد أعلاه غير مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر[١]، وكذلك جعل عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا حصل التهديد في غير الحالات أعلاه[٢].

الفرع الخامس

التسول والطفولة

إن ظاهرة التسول بحاجة إلى اهتمام ورعاية ومتابعة، فنحن كل يوم نشاهد الأطفال على الإشارات الضوئية معرضين أنفسهم لأخطار المرور المتنوعة، وكذلك تركهم لمدارسهم واختلاطهم بكبار السن واكتسابهم عادات وسلوكيات سيئة مثل التدخين والسرقة، وقد يصل الأمر إلى تعاطي المخدرات وقد يستغلون من الكبار في الترويج وبيع مواد ممنوعة مثل المخدرات[٣].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نلحظ أنه تعرض إلى بعض المواد التي تشكل حماية للقاصرين، فقد أشارت المادة (٣٩٢) من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول وجعل عقوبته الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وشدد العقوبة وجعلها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص.

إن ظاهرة التسول بحاجة إلى اهتمام ورعاية ومتابعة، فنحن كل يوم نشاهد الأطفال على الإشارات الضوئية معرضين أنفسهم لأخطار المرور المتنوعة، وكذلك تركهم لمدارسهم واختلاطهم بكبار السن واكتسابهم عادات وسلوكيات سيئة مثل التدخين والسرقة، وقد يصل الأمر إلى تعاطي المخدرات وقد يستغلون من الكبار في الترويج وبيع مواد ممنوعة مثل المخدرات.

---

(١) ينظر: نص المادة (٤٣١) من نفس القانون.

(٢) ينظر: نص المادة (٤٣٢) من نفس القانون.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٦٠.

الفرع السادس

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

يعتبر حق الإنسان في صيانة عرضه وأخلاقه، من بين أسمى الحقوق التي اهتمت بها التشريعات والمواثيق الدولية بسبب الضعف الذي يتميز به الأطفال والنساء، مما يجعلهم عرضة لجرائم تمس أعراضهم وأخلاقهم، فجرائم العرض تقع عند المساس بالجسد بفعل يقع مباشرةً عليه فيخل بطهارته، وتتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكاً للعرض والأخلاق، إلا أنه يجمع بينها صفة مشتركة وهي الصفة الجنسية للفعل، وهذه الصفة الجنسية ذات مدلول واسع تستوعب جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي الكامل، كما تستوعب أيضاً سائر الأفعال الممهدة للاتصال الجنسية[1].

ونظراً لجسامة الأخطار الجسدية والنفسية التي قد تلحق الطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه، فقد جرّم المشرع العراقي العديد من الأفعال من أجل حمايته من بينها تجريم الاغتصاب وهتك العرض والزنا بالمحارم وأيضاً التحرش الجنسي وتحريض الأطفال على الفساد وتسخيرهم لأغراض ذات طبيعة جنسية.

وتعتبر جرائم الاغتصاب وهتك العرض من أخطر الجرائم مساساً بحرمة جسد الإنسان وأخلاقه، فهي غالباً ما تتم كرهاً عنه، فتهدر آدميته وتخدش حياءه، كما تؤدي إلى المساس بشرفه وعفته فتجعله منبوذاً في المجتمع، خاصةً إذا كان الطفل المجني عليه أنثى، لما قد يترتب أيضاً عن ذلك من حمل، فتصبح بذلك إما عازبة رغماً عن أنفها ليمتد هذا الأذى إلى طفلها وأسرتها ككل.

لذا، فإن المشرع العراقي وضع إطار لحصانة العرض والأخلاق يتمثل أساساً من خلال التشدد في تجريم فعل الاغتصاب ثم التشدد في تجريم هتك العرض.

أولاً: الاغتصاب:

تعد جريمة الاغتصاب من أخطر جرائم العرض التي تلحق الأنثى فتجعلها ضحية بين يدي وحش كاسر يدنسها ويخلف لها أسوأ الآثار، خاصةً إذا كانت بكراً، وقد تعرضها للحمل سفاحاً، وتبلغ خطورة الجريمة أشدها إذا استهدفت قاصر.

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص١٢٩.

وقد أضحت ظاهرة اغتصاب أحد أفراد الأسرة شكل من أشكال العنف الأسري، تتفاقم في أوساط المجتمع العراقي سنة بعد أخرى، وما يزيد من استفحالها هو كونها ظاهرة صامتة، نظراً للأعراف التي تداولتها الأسر العراقية فيما يخص تداول الجانب الجنسي، بحيث تكاد تجده من المحرمات، بل ومن نقط العار، فأغلب الضحايا وأسرهم يختارون الصمت والتستر عوض فضح هذه الجريمة خوفاً من التشهير خاصةً وأنه يصعب إثباتها أمام القضاء.

وإذا كانت جرائم الاغتصاب تشهد تزايداً مستفحلاً، فما هي أوجه الحماية الجنائية التي يقرها لهم القانون الجنائي العراقي؟

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي نجده يعرف الاغتصاب بأنه مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها[١]، والمواقعة تعني إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث، ووفقاً لهذا التعريف، فإن أي إيلاج لعضو التذكير في غير موضعه الطبيعي (قبل المرأة) لا يعد اغتصاباً، كما لا يعد اغتصاباً إيلاج غير عضو التذكير في عضو التأنيث[٢].

ووفقاً لهذا التعريف فإن أساس التجريم هو انعدام رضا المجني عليه، ومن ثم إذا كانت المواقعة تمت برضا الطرفين لا تشكل جريمة، ونظراً لأن الرضا لا يعتد به إلا إذا كان صادراً عن شخص بالغ، لذا فإن الاغتصاب يختلف نطاقه متى كان عليه شخصاً بالغاً، إذ يقتصر في هذه الحالة على المواقعة دون رضاه، بينما كان المجني عليه قاصراً، طفلة فإنه يتسع ليشمل المواقعة سواءً تمت برضاها أو دون رضاها، وما ذلك إلا لعدم الاعتداد برضاها في حالة توفره حكماً[٣].

ونظراً لخطورة هذه الجريمة على القاصرة لما قد يلحقها من أضرار جسدية وصدمات نفسية، فقد اعتبر المشرع العراقي جريمة الاغتصاب من الجنايات وفرض عليها عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت (م-٣٩٣ في الفقرة ١ منها)، وقد شدد العقوبة إذا توفر ظرف من الظروف الواردة، ومنها إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة، وكذلك إذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليه أو وصياً عليه أو خادماً بالأجرة عنده، وهنا نرى أن المادة (٣٩٣) في فقرتها الثانية (ب) تضع الجريمة الواقعة في حالة كون الجاني من أقارب المجني عليها إلى الدرجة الثالثة من ضمن الحالات التي تعتبر ظرفاً مشدداً، إلا أن هذه الفقرة

---

(١) د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، الدار العربية للموسوعات، طبعة ٣، بيروت، ١٩٨٢، ص٦٣٢.

(٢) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص، في قانون العقوبات، دار النهضة، ١٩٧٧، ص٦٧٤.

(٣) د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، الدار العربية للموسوعات، طبعة ٣، بيروت، ١٩٨٢، ص٦٣٢.

عطل حكمها وأصبحت محكومة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٨٨) في ١٩٨٨م الذي نص على أن يعاقب بالإعدام كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها وكانت قد أتمت الخامسة عشر من العمر وأفضى الفعل إلى موتها أو إزالة بكارتها.

ومن هنا تبرز بوضوح الحماية المتميزة التي يفرضها القانون الجنائي العراقي لصغيرات السن من هذه الجريمة، وقد يرى البعض في الإعدام عقوبة قاسية وشديدة على مرتكب هذه الجريمة، وأنها لا تتناسب مع درجة جسامة الجريمة المرتكبة[١].

ثانياً: جريمة هتك العرض:

يقصد بهتك العرض كل فعل مخل بالحياء يقع على شخص، أي كل فعل منافٍ للآداب يقع عمداً ومباشرة على المجني عليه[٢]، ووفقاً لهذا التعريف يشترط في الفعل المخل بالحياء أن يكون على درجة من الفحش والجسامة، وأن يكون هذا الإخلال عمدياً، فلا يعد هتك عرض ذلك الفعل الذي يقع بصورة غير عمدية مهما كان خادشاً بالحياء، ولا يشترط أن يقع المساس بعورة المجني عليه من قبل الجاني، وإنما يتصور ولو كان المجني عليه هو الذي أجبر على المساس بعورة الجاني[٣]، وعكس جريمة الاغتصاب التي لا يمكن أن تقع إلا على أنثى، فإن هتك العرض يمكن أن تقع على أنثى كما يمكن أن تقع على ذكر، بل يمكن أن تقع هذه الجريمة من أنثى على أنثى أو من أنثى على ذكر، وقد استهدف المشرع العراقي من تجريمه لأفعال هتك العرض، نظراً لما قد يلحقهم من أذى جراء هتك أعراضهم، خاصةً إذا كان المجني عليه قاصراً، لسهولة خداع الطفل أو تهديده أو إكراهه على المساس بعرضه بسبب ضعفه البدني وأيضاً لعدم نضج قدراته التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب عليه، لذا فإنه من اليسير أن يقع ضحيته الجاني[٤].

لقد بينت المواد من (٣٩٦-٣٩٧) جريمة هتك العرض وبينت هذه المواد بأن العقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وإذا كان المعتدي عليه لم يبلغ أو كان المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو كان الجاني من أقارب المجني عليه أو من المتولين تربيته أو

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص٦١٣.

(٢) د. ماهر عبد عويش الدرة، مصدر سابق، ص٤٤.

(٣) د. محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٤.

(٤) د. محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة ١٢، العدد الأول، ص١٢٧ وما بعدها.

خادماً يكون الحد الأعلى للعقوبة عشر سنوات، فبالنسبة لجريمة هتك العرض بالقوة فقد جعلها المشرع العراقي جناية، وذلك نظراً لتأثير العنف على نفسية الضحية فتجعلها تنقاد بسهولة لتمكن من ثم الجاني من ارتكاب فعلته خاصةً إذا كان الضحية قاصراً لسهولة خداعه أو إكراهه بسبب ضعفه الجسمي، مما يقلل حظوظ مقاومته، أما في حالة هتك العرض بغير قوة أو تهديد أو الحيلة لذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره تكون العقوبة الحبس.

ثالثاً: جريمة التحريض على الفسق والفجور:

إذا كان الاغتصاب حسب تعريف المشرع العراقي هو مواقعة رجل لامرأة دون رضاها، فإن التحريض عليه يقصد به كل فعل صادر عن الجاني يستهدف من ورائه استدراج الغير أو مساعدته أو تشجيعه على ممارسة الفساد أو الدعارة[1].

هكذا يعد مرتكباً لجنحة التحريض على الفسق والفجور طبقاً لنص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، كل من حرض ذكر أو أنثى بم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشر سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك، وشدّد العقوبة إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده[2].

حتى تكتمل أركان قيام جريمة التحريض على الفسق والفجور اشترط المشرع ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك بأن تتجه إرادته إلى ارتكاب أحد هذه الأفعال مع علمه بأن نشاطه يستهدف تحريض الغير على الفسق والفجور، وعند ثبوت ارتكاب الجريمة يعاقب الجاني بالحبس، وترفع هذه العقوبة إلى السجن إلى عشر سنوات أو الحبس متى اقترنت الجريمة بأحد الظروف المنصوص عليها في المادة (٣٩٣) أو قصد الجاني الربح من فعله أو تقاضي أجراً عليه.

---

(١) د. علي أبو حجيلة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بدون سنة طبع، ص٢٢٠.

(٢) د. علي أبو حجيلة، مصدر سابق، ص٢٣٠.

رابعاً: جريمة الزنا بالمحارم:

لقد عالج قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٨٥) منه جريمة السفاح، والسفاح هو ارتكاب جريمة الزنا بعين الأصول والفروع سواءً كانوا شرعيين أو شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، نجد أن المشرع العراقي قد شدّد العقوبة في هذه الجريمة، لأن الأصل أن يكون الإنسان أمين على نفسه في بيته وبين أهله وأقاربه المقربين، فالفتاة التي تنام في بيت والدها تكون مطمئنة أن هذا البيت لا تحتاج فيه إلى حماية وقد لا تصل بها درجة الحرص إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة، فقد تنام دون أن تغلق عليها الباب لأنها تعلم أن هذا البيت هو مصدر حمايتها، أما في حالة وقوع اعتداء عليها، فإن المحرم هو من وقع منه الاعتداء، ومن هنا جاء سبب التشديد في العقوبة، لذلك نجد أن المشرع قد نص على أن يعاقب مرتكب هذا الفعل بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، كما اعتبر ظرفاً مشدداً إذا حملت المجني عليها أو أُزيلت بكارتها أو أُصيبت بمرض تناسلي نتيجةً للفعل، ولقد أضاف القانون حماية في حالة السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية والقانونية، أما عن تحريك الشكوى في هذه الحالة، فلقد نصت المادة نفس المادة يلاحق السفاح الموجود في المادة السابقة بناءً على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

الخاتمـــة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت فيها جرائم العنف الأسري وآليات مواجهتها في التشريع العراقي وفق ما نص عليه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مبيناً أثرها على الأسرة وأفرادها والمجتمع بصفة عامة وذلك في غياب قانون خاص بالأسرة يحدد جميع الجرائم التي تحدث في نطاق الأسرة ويضع لها العقوبة المناسبة، وكذلك الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية بالنظر إلى الطابع الخاص والحساس لهذه الجرائم كونها تقع داخل الأسرة الواحدة وبين أفرادها ويمكن تمديد هذه الخصوصية إلى تنفيذ العقوبة بحيث يتم مراعاة ظروف الأسرة بعد توقيع العقوبة على أحد أفرادها.

النتائج:

١- إن الأسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته، لذا فإن جرائم العنف الأسري تهدد أساس المجتمع وتضعفه، فهي تهدد أهم كيان في المجتمع ألا وهو الأسرة.

٢- إن جرائم العنف الأسري هي من الجرائم الخطيرة التي لا يبلغ إلا عن القليل منها نظراً لتوفر الفرصة والوقت لدى الجاني لارتكاب جريمته وطمس معالمها وإخفاء أدلتها وغالباً ما يتولد عليها جرائم أخرى ولاسيما جرائم العنف، وهذه الجرائم تلقي بآثارها السلبية على العائلة والأطفال والمجتمع.

٣- إن جرائم العنف الأسري متعددة ومنها ما يعتبر من الجُنح ومنها ما يكون جسيماً ويشكل جناية مثل القتل والضرب الذي يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة أو الضرب المؤدي إلى الموت.

٤- نظراً للطبيعة الذكورية وللعادات والتقاليد السائدة في المجتمع العراقي فإنه نادراً ما يتم الحديث عن العنف الأسري، لأنها تعطي الحق للرجل أن يفعل بأهل بيته ما يشاء بحجة التأديب.

٥- هناك الكثير من الحالات التي تندرج تحت مفهوم العنف الأسري لا يتم الحديث عنها في مجتمعاتنا العربية بسبب الخوف إما من المعتدي نفسه أو بسبب خوف المرأة من تفكك أسرتها أو قد يكون الخوف من المجتمع نفسه بسبب العادات والتقاليد السائدة.

٦- عدم وجود القوانين الخاصة بالعنف الأسري والتي توفر الحماية للطرف المعتدي عليه، وفي النهاية تبقى المرأة والطفل من يدفع الثمن ولا نعني بعدم وجود قوانين خاصة بالعنف الأسري إنه في حال الاعتداء لا يوجد أي حماية للطرف المعتدي عليه، إلا أن هذه الحماية قد نجدها متناثرة هنا وهناك في القوانين وخصوصاً في قوانين العقوبات التي تجرم معظم مظاهر الإساءة للشخص بشكل عام فتنص على عقوبات خاصة بجرائم الذم والقدح والتحقير وجرائم التهديد والجرائم التي تقع على الجسد والتي يمكن تطبيقها على المرأة والطفل في حال الاعتداء عليها.

٧- بالرغم من وجود النصوص القانونية التي تعاقب على العنف الأسري هناك صعوبات تحول دون توفير الحماية للمعتدى عليهم، وبالتالي تطبيق القانون كعدم توفير البيانات أو القرائن لإثبات واقعة الإيذاء أو العنف كصمت المعتدى عليها وعدم تقديم شكوى

خصوصاً في الحالات التي تتطلب وجود شكوى أو عدم البوح بالأسباب الحقيقية للحادث الذي حصل لها كالتحجج بأي شيء حتى لا يتم ملاحقة المعتدي في الحالات المتعلقة بالحق العام لأسباب تعود إلى العادات الاجتماعية فيتم الضغط على المرأة وتهديدها لتصمت أو لتتنازل عن الشكوى في حال تقديمها.

٨- جهل المرأة بالإجراءات القانونية التي تساعدها في الحصول على حقها وتوفير الحماية لها.

٩- وردت بعض النصوص القانونية في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩م تختص بالمرأة والأسرة في باب الجرائم الاجتماعية وخاصةً الفصل المتعلق بجرائم الأسرة وكذلك الباب الخاص بالجرائم المتعلقة بحياة الأشخاص كالإجهاض والقتل غسلاً للعار والجرائم الأخرى كالاغتصاب واللواط كما ذكرت سابقاً لا أريد الدخول في تفاصيل المواد العقابية أعلاه، ولكني أقدم بعض المقترحات لقانون أكثر عدالة في التعامل الإنساني مع المرأة بما يحفظ كرامتها.

المقترحات:

وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث خرجت بمجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في الحد من جرائم العنف الأسري السائدة في المجتمع العراقي، ومن تلك الاقتراحات:

١- تشريع قوانين خاصة تنظم مسألة العنف الأسري قائمة على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي أمر باحترام كرامة الإنسان وحفظ حقوقه ليسهل على المخاطبين بهذا القانون معرفة حقوقهم.

٢- تفعيل المحاكم الأسرية في مختلف المحافظات العراقية مع ضرورة وجود لجان متخصصة في المحاكم لدراسة بيئة الأسرة والإصلاح لطرف ينفي حالاً لطلاق أو فسخ عقد الزواج أو الخلع لحضانة الأطفال وتحديد النفقة اعتماداً على الإمكانيات الفعلية للأب.

٣- الحاجة لشرطة أسرية أو مجتمعية تستقبل حالات العنف وتتعامل معها بتخصص ديني اجتماعي نفسي وأمني واستخراج الأوراق الشخصية الثبوتية حال الولادة.

٤- إعداد مدونة لأحوال الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية تحدد حقوق وواجبات كفرد من أفرد الأسرة من الولادة حتى الوفاة تكون جزءاً من الوثائق التي لابد للمواطن من الاطلاع عليها وتوزع بالإجبار عن الحصول على البطاقة الشخصية.

٥- المطالبة بالحق العام حتى لو تنازل الأب أو الأم عن حقهما في قضايا العنف ضد أي منهما أو الأطفال ونزع الولاية عند ثبوت حالة زنا المحارم وربطه مباشرةً بقرار الحكم المتعلق بارتكاب الزنا.

٦- تعديل نص المادة (٤٠٩) الخاصة بجريمة القتل غسل العار التي تبيح قتل المرأة غسلاً للعار والمساواة بين الرجل والمرأة في العقوبة فيما يتعلق بارتكاب هذه الجرائم.

٧- إلغاء نص المادة (٤١) التي تبيح للرجل حق تأديب زوجته وأولاده ولا تعتبره جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بالاستناد إلى نص المادة (٢٩/رابعاً) الدستورية التي منعت كل أشكال التعسف والعنف في الأسرة.

٨- بالنسبة لباب الجرائم الاجتماعية جرائم ضد الأسرة بحاجة ماسة إلى إعادة نظر شاملة خصوصاً في الفصل المتعلق بجرائم الأسرة والعاجزين والصغار.

المصـــادر

ـ القرآن الكريم

أولا: معاجم اللغة:

١- ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار الجليل للطباعة والنشر، بيروت.

ثانيا: الكتب القانونية:

١- د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، الدار العربية للموسوعات، طبعة ٣، بيروت.

٢- د. أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان، ط٢، أربد، مكتبة الفجر.

٣- د. بنة بوزبون، العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات، البحرين.

٤- د. حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٥- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٦- د. خالد بن سعود الحليبي، العنف الأسري – أساليبه ومظاهره وآثاره وعلاجه، مدار الوطن للنشر، الرياض.

٧- د. ربيع محمد شحاذة وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة، القاهرة.

٨- د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة دار السلام، ج١.

٩- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة.

١٠- د. علي أبو حجيلة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

١١- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية.

١٢- د. محب الدين مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

١٣- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة القاهرة.
١٤- د. محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، القاهرة.
١٥- د. هالة أحمد غالب، جرائم العنف.

ثالثا: كتب الفقه:

١- د. أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الكبرى الأميرية، د ب ن.

رابعا: البحوث:

١- د. إسماعيل عبد القادر إسماعيل، العنف ضد الأطفال، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢- د. جبرين علي الجبرين، العنف الأسري، أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية.
٣- فاطمة أحمد أمين، مقياس العنف الأسري، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد السادس، مصر، ص٢٦٨.
٤- ليلى الصايغ، الإساءة – مظاهرها، أشكالها، أثرها على الطفل، مؤتمر نحو بيئة خالية من العنف للأطفال العرب، عمان.
٥- د. محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول.

خامسا: المجلات:

١- بدرية العربي محمد الكللي، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، صندوق الأمم المتحدة للمرأة، المكتب الإقليمي لغرب آسيا، عمان، ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن.

سادسا: الرسائل والأطاريح

١- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

٢- د. بسام يونس المحمد، الأذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي، بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان أسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ: ٢/١٠/٢٠٠٦م.

٣- د. حسين محمد، أسباب العنف الأسري ودوافعه، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية.

٤- د. ماهر عبد شويش الدرة، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، مسحوبة على آلة الرونيو.

سابعا: القوانين:

١- تنص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي: (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).

٢- تنص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٣٩: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً).

٣- الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي.

٤- نصت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (من قتل شخص عمد يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)، ومن هذا النص يتضح أن المشرع العراقي لم يعّرف القتل، وإنما تضمن النص على العقوبة.

٥- نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي.

٦- نص المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي.

٧- نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي.

٨- نص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي.

٩- الفقرتين (١) (٢) من المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي.

١٠- نص المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي.

١١- نص المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩م.

١٢- نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

١٣- نص المادة (٤١٨) من قانون العقوبات العراقي.

١٤- نص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

١٥- نص المادة (٤٣١) من قانون العقوبات العراقي.

١٦- نص المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي.

ثامنا: مراجع من شبكة الانترنيت:

1- Astice-responses–to–violence–against–women.pdf

2- Domestic Violence, www.justice.gov. Retrieved 26/11/2019.

3- Domestic Violence, www.psychologrytoday.com, Retrieved 26.

4- FamilyReadMore:www.businesssdictionary.com/definition/family.html, www.businessdictionary.com,retrieved, 21/11/2019 Edited.

5- UN Women, endvawnow.org (Virtual Knowledge Center), "Definition of Domestic Violence", Undated, http://www.endvawnow.org/en/articles/398-Definition-of Domestic–Violence.htm1.

6- What is Domestic Violence? www.government,nl. Retrieved 26/11/2019.

٧-إسلام ديب، العنف عند الشباب، الأسباب والحلول www.islamweb.net.

٨-تعريف ومعنى الأسرة في قاموس المعجم الوسيط: www.almaany.com، أطلع عليه بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢١ بتصرف.

٩- قانون جزائري رقم ١٥-١٩ مؤرخ في ٣٠ ديسمبر كانون الأول ٢٠١٥ يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ مؤرخ في ٨ يونيو/حزيران ١٩٦٦م المتضمن لقانون العقوبات. http://www.joradp.dz/ftp/jo-ARABE/2015071.pdf.

تاسعا: المراجع باللغة الإنكليزية:

1- Causes, of, Violence, Watch Tower Bible, and Tract Society of Pennsylvania, Edited.

2- UN Department of Economic and Social Affairs, Statistics Division, "Guidelines Producing Statistics on Violence against Women – Statistical Surveys", ST/ESA/STAT/SER.F/110.

3- Definition of Family, Vanier institute, Ca, Retrieved, Edited.